بنام حامی سنت نعمان

الحمد للہ کہ آثار کرامت و انوار سعادت خلاصۂ کتاب و سنت یعنی

کتاب الآثار

مؤلفہ

امام محمد حسن

بصحت تمام و صفائی خط و حسن طبع باہتمام محمد شیخ بہادر

در مطبع انوار محمدی طبع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضح لنا الحلال والحرام وبين مشتبهات الاحكام اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ذوي الفضل والاحترام وبعد فان علم الحديث من اجل العلوم رتبة واعز الفنون منقبة فطوبى لمن اشتغل به درسا وتدريسا وتوجه اليه تعلما وتعليما وان من اعز الكتب المؤلفة فيه **كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيباني** من ارشد تلامذة سيد التابعين رئيس المجتهدين **ابي حنيفة الامام نعمان بن ثابت الكوفي** فقد جمع فيه آثارا موقوفة واخبارا مقبوله مع تنقيح المسائل وتوضيح الدلائل وقد كان اكثر الكملة والطلبة عن مطالعته محرومين لندرة وجوده عند العالمين فتوجه الى طبعه ونشره مهتمم المطبع المعروف بانوار محمدي وفاز بالفضل الازلي والابدي فطوبى لمعاشر الطالبين تيسر لهم ما كانوا في طلبه هائمين والله تعالى يثيب من توجه الى طبعه بعمل فضله واشاعته لعد ندرته هذا وانا الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي

فہرس ابواب کتاب الآثار للامام محمد رحمۃ اللہ علیہ

صفحہ	مضمون
۲	باب الوضوء
۳	باب ما یجزی فی الوضوء من سور الفرس والبغل والحمار والسنور
"	باب المسح علی الخفین
۵	باب الوضوء مما غیرت النار
۶	باب ما ینقض الوضوء من القبلة والقلس
"	باب الوضوء من مس الذکر
"	باب ما لا ینجسه شئ الماء والارض والجنب وغیر ذلک
۷	باب الوضوء لمن به قروح او جدری وجراح
۸	باب التیمم
"	باب ابوال البهائم وغیرها
۹	باب الاستنجاء
"	باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمندیل وقص الشارب
۹	باب السواک
"	باب وضوء المرأة ومسح الخمار
۱۰	باب الغسل من الجنابة
"	باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة
"	باب غسل المستحاضة والحائض
۱۱	باب الحائض فی صلاتها
"	باب النفساء والحبلی تری الدم
۱۲	باب المرأة تری فی المنام ما یری الرجل
"	باب الاذان
۱۳	باب مواقیت الصلوة
"	باب الغسل یوم الجمعة والعیدین
۱۴	باب افتتاح الصلوة ورفع الایدی والسجود علی العمامة
۱۵	باب الجهر بالقراءة
"	باب التشهد
"	باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم

صفحہ	مضمون
۱۶	باب القراءة خلف الامام وتلقينه
۱۷	باب اقامة الصفوف وفضل الصف الاول
"	باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين
۱۸	باب من صلى الفريضة
۱۹	باب صلوة تطوعًا
۲۰	باب الصلوة في الطاق
"	باب التسليم الامام وجلوسه
۲۱	باب فضل الجماعة وركعتي الفجر
"	باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق
۲۲	باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوة
"	باب الصلوة قاعدا والتعمد الى شيء او يصلي الى سترة
"	باب الوتر وما يقرأ فيها
۲۳	باب من سمع الاقامة وهو في المسجد
"	باب من سبق بشيء من صلاته
۲۴	باب من صلى في بيته بغير اذان

صفحہ	مضمون
۲۵	باب ما يقطع الصلوة
۲۶	باب الرعاف في الصلوة والحدث
"	باب ما يعاد من الصلوة وما يكره منها
۲۸	باب الرجل يحمل الشيء في الصلوة
۲۹	باب القهقهة في الصلوة وما يكره فيها
۳۰	باب النوم قبل الصلوة وانتقاض الوضوء منه
۳۱	باب صلوة المغمى عليه
"	باب السهو في الصلوة
۳۲	باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلوة
۳۳	باب تخفيف الصلوة
۳۴	باب الصلوة في السفر
۳۵	باب صلوة الخوف
"	باب صلوة من خاف الفوات
۳۶	باب تشميت العاطس
"	باب صلوة يوم الجمعة والخطبة
"	باب صلوة العيدين

RAJAST...

صفحہ	مضمون
۳۷	باب خروج النساء فی العیدین لرؤیۃ الهلال
//	باب من یطعم قبل ان یخرج الی المصلی
//	باب التکبیر فی ایام التشریق
//	باب السجود فی ص
۳۸	باب القنوت فی الصلوۃ
//	باب المرأۃ تؤم النساء وکیف تجلس فی الصلوۃ
۳۹	باب صلوۃ الادمۃ
//	باب الصلوۃ فی الکسوف
۴۰	باب الجنائز وغسل المیت
//	باب غسل المرأۃ وکفنها
۴۱	باب الغسل من غسل المیت
//	باب حمل الجنائز
۴۲	باب الصلوۃ علی الجنازۃ
۴۳	باب ادخال المیت القبر
//	باب الصلوۃ علی جنائز الرجال والنساء
۴۴	باب المشی مع الجنازۃ
//	باب تسنیم القبور وتجصیصها
۴۵	باب من اولی بالصلوۃ علی الجنازۃ
//	باب استهلال الصبی والصلوۃ علیه
//	باب غسل الشهید
۴۶	باب زیارۃ القبور
//	باب قرأۃ القرآن
۴۷	باب القرأۃ فی الحمام والجنب
۴۸	باب الصوم فی السفر والافطار
//	باب قبلۃ الصائم ومباشرته
۴۹	باب ما ینقض الصوم
//	باب فضل الصوم
۵۰	باب زکوۃ الذهب والفضۃ ومال الیتیم
۵۱	باب زکوۃ الحلی
//	باب زکوۃ الفطر والمملوکین
//	باب زکوۃ الدواب العوامل
۵۲	باب زکوۃ الزرع والعشر
۵۳	باب کیف تعطی الزکوۃ
//	باب زکوۃ الابل

صفحہ	مضمون
۵۴	باب زکوة الغنم
"	باب زکوة البقر
۵۵	باب الرجل يجعل ماله للمساكين
"	كتاب المناسك
"	باب الاحرام والتلبية
۵۶	باب القران وفضل الاحرام
۵۷	باب الطواف وقراءة القرآن فى الكعبة
"	باب متى يقطع التلبية والشرط فى الحج
۵۸	باب العمرة فى اشهر الحج وغيرها
"	باب الصلوة بعرفة وجمع
۵۹	باب من واقع اهله وهو محرم
"	باب من نحر فقد حل
۶۰	باب من احتجم وهو محرم والحلق
"	باب من احتاج من عنه وهو محرم
"	باب الصيد فى الاحرام
۶۱	باب من عطب هديه فى الطريق
۶۲	باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب
۶۲	باب ما يقتل المحرم من الدواب

صفحہ	مضمون
۶۳	باب تزويج المحرم
۶۳	باب بيع بيوت مكة واجرها
"	باب الايمان
۶۵	باب الشفاعة
۶۶	باب التصديق بالقدر
۶۸	باب ما يحل للرجل الحر من التزويج
۶۹	باب ما يحل للعبد من التزويج
۷۰	باب الرجل يزوج ام ولده
"	باب الرجل يتزوج وبه العيب والمرأة
۷۱	باب ما نهى عنه من التزويج واستيمار البكر
"	باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ثم مات
۷۲	باب من تزوج امرأة فى عدتها ثم طلقها
"	باب ما اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها
۷۳	باب من تزوج مختلعة او مطلقة
"	باب من تزوج اليهودية او النصرانية انها لا تحصن
۷۴	باب من تزوج فى الشرك ثم اسلم

صفحه	مضمون
۷۵	باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق
۷۶	باب من تزوج ثم فجر احدهما
۷۷	باب من تزوج المتعة
〃	باب ما يحرم على الرجل من النكاح
۷۸	باب تزويج السكران
〃	باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء
〃	باب تزويج الاكفاء وحق الزوج على زوجته
۷۹	باب من تزوج امرأة نعي اليها زوجها
〃	باب العزل وما نهي عنه من اتيان النساء
۸۰	باب ما يكره من وطي الاختين الامتين وغير ذلك
۸۱	باب الامة تباع وتوهب ولها زوج

صفحه	مضمون
〃	باب الطلاق والعدة
۸۲	باب من طلق امرأته وهي حامل
〃	باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها
〃	باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت اليه
۸۳	باب من طلق ثم راجع من اين تعتد
〃	باب من طلق ثلاثا قبل ان يدخل
〃	باب من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها
۸۴	باب عدة المطلقة التي قد يئست من الحيض
〃	باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها
۸۵	باب عدة المطلقة الحامل
〃	باب عدة المستحاضة
〃	باب من طلق ثم راجع في العدة
۸۶	باب من طلق ثم راجع ولم تعلم حتى تزوجت

صفحہ	مضمون
//	باب من طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا
۸۷	باب الرجعة فی الطلاق
//	باب الرجل يطلق الامة طلاقا يملك الرجعة
//	باب الخلع
//	باب العنين
//	باب الرجل يطلق ثم يجحد
۸۸	باب من طلق لاعبا
//	باب طلاق البتة
//	باب من كتب بطلاق امرأته
//	باب طلاق المبرسم والسكران والنائم
۸۹	باب من اجبره السلطان على طلاق او عتاق
//	باب ما يكره من الطلاق
//	باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق

صفحہ	مضمون
۹۰	باب النصراني واليهودی والمجوسی يطلقون نساءهم
//	باب عدة المطلقة والمتوفى عنها
//	باب الاستثناء فی الطلاق
//	باب الرجل يقول لامرأته اعتدی
۹۱	باب عدة ام الولد
//	باب نفقة التی لم يدخل بها
۹۱	باب المختلعة
۹۲	باب من قال لامرأته انت على حرام
//	باب اللعان
//	باب الخيار وامرك بيدك
۹۴	باب الايلاء
۹۶	باب من آلى ثم طلق
//	باب الظهار
۹۷	باب ظهار الامة
//	باب الديات وما يجب على اهل الورق والمواشی

صفحہ	مضمون
۹۷	باب دیة ما کان فی الانسان منه واحد
۹۹	باب دیة الاسنان والاشفار والاصابع
۱۰۰	باب ما لا یستطاع فیه القصاص
۱۰۱	باب دیة الخطاء وما تحمل العاقلة
۱۰۲	باب قوم حضروا حائطا فوقع علیهم
۱۰۳	باب دیة المرأة وجراحاتها
۱۰۳	باب جراحات العبید
۱۰۴	باب جنایة المکاتب والمدبر وام الولد
"	باب دیة المعاهد
"	باب ارتداد المرأة عن الاسلام
۱۰۵	باب من قتل وفی بعض الاولیاء
"	باب من قتل عبده او ذا قرابته
۱۰۶	باب من وجد فی داره قتیلا
"	باب اللعان والانتفاء من الولد
۱۰۷	باب من قذف قوما جمیعا

صفحہ	مضمون
	وحد الحر والعبد
۱۰۸	باب التعزیر
"	باب الحد واذا اجتمعت فیه قتل
۱۰۹	باب من غصب امرأة نفسها
"	باب الشهود علی المرأة بالزنا احدهم زوجها
"	باب البکر یفجر بالبکر
"	باب حد اللوطی
"	باب حد الامة اذا زنت
۱۱۰	باب من اتی فرجا بشبهة
"	باب درء الحدود
۱۱۱	باب حد السکران
	باب حد من قطع الطریق او سرق
۱۱۳	باب حد النباش
"	باب شهادة اهل الذمة علی المسلمین
۱۱۴	باب شهادة المحدود

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۱۴	باب شهادة الزور	۱۲۲	باب ميراث القاتل
۱۱۵	باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز	〃	باب من مات ولم يترك وارثا مسلما
〃	باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها	۱۲۳	باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع
〃	باب شهادة الصبيان	〃	باب ميراث الموالى
۱۱۶	باب ما يجوز من الوصية	۱۲۴	باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة
〃	باب الرجل يوصى بالوصايا او بالعتق	۱۲۵	باب العمرى
۱۱۸	باب فضل العتق	۱۲۶	باب ميراث الحميل والولد الذى يدعيه رجلان
〃	باب عتق المدبر وام الولد	〃	باب من احق بالولد ومن يجبر على النفقة
۱۱۹	باب العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه	〃	باب هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته
۱۲۰	باب من اعتق نصف عبده	۱۲۷	باب الايمان والكفارات فيها
〃	باب مملوك بين رجلين كاتب احدهما نصيبه	〃	باب ما يجزئ فى كفارة اليمين من التحرير
〃	باب مكاتبة المكاتب		
۱۲۱	باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل		

صفحہ	مضمون
١٢٧	باب الاستثناء فی الیمین
١٢٨	باب النذر فی المعصیة
〃	باب الخیار فی الکفارة والذی یجعل ماله فی المساکین
١٢٩	باب من جعل علی نفسه المشی
〃	باب من جعل علی نفسه نحر ابنه او نفسه
〃	باب من حلف وهو مظلوم
١٣٠	باب التجارة والشرط فی البیع
١٣١	باب من باع نخلا حاملا او عبدا وله مال
〃	باب من اشتری سلعة فوجد بها عیبا او حبلا
١٣٢	باب التفرقة بین الامة وزوجها وولدها
١٣٣	باب السلم فیما یکال ویوزن
〃	باب السلم فی الفاکهة الی العطاء وغیره
١٣٤	باب السلم فی الحیوانات
〃	باب الکفیل والرهن فی السلم
〃	باب السلم یاخذ بعضه وبعض راس ماله

صفحہ	مضمون
〃	باب السلم فی الثیاب
〃	باب السوم علی سوم اخیه
١٣٥	باب حمل التجارة الی ارض الحرب
〃	باب التجارة فی العصیر والخمر
١٣٦	باب بیع الاجام والسمک والقصب
〃	باب شراء الذهب والفضة یکون فی سیف والجوهر
〃	باب شراء الدراهم الثقال بالنقصان والربوا
١٣٧	باب القرض
〃	باب العقار والشفعة
〃	باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال الیتیم ومخالطته
١٣٨	باب من کان عنده مال المضاربة او ودیعته
〃	باب المضارعة بالثلث والربع

صفحہ	مضمون
۱۳۹	باب ما يكره من الزيادة على من آجر شيئاً اكثر مما استاجره
〃	باب العبد ياذن له سيده في التجارة انه ضامن
〃	باب ضمان الاجير المشترك
۱۴۰	باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره
〃	باب من ادعى دعوى حق على رجل
〃	باب من احدث في غيره فنائه فهو ضامن
〃	باب الاضحية واخصاء الفحل
۱۴۲	باب الذبائح
۱۴۳	باب ذكوة الجنين والعقيقة
〃	باب ما يكره من الشاة والدم وغيره
〃	باب ما اكل في البر والبحر
۱۴۴	باب ما يكره من اكل لحوم السباع و البان الحمر
〃	باب اكل الجبن
〃	باب الصيد ترميه
۱۴۵	باب صيد الكلب
۱۴۶	باب الاشربة والانبذة والشرب قائماً وما يكره في الشراب
〃	باب النبيذ الشديد
۱۴۷	باب نبيذ الطبيخ والعصير
〃	باب السكر والخمر
۱۴۸	باب الشرب في الاوعية والظروف الجر وغيره
〃	باب الشرب في آنية الذهب والفضة
۱۴۹	باب اللباس من الحرير والشهرة والخز
۱۵۰	باب لباس جلود الثعالب ودباغ الميتة
〃	باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم
〃	باب الجهاد في سبيل الله ولا تدعو من لم تبلغه الدعوة
۱۵۱	باب الغنيمة والنفل
۱۵۲	باب فضائل اصحاب النبي صلعم ومن كان يتذاكر الفقه
۱۵۳	باب الصدق والكذب والغيبة

صفحہ	مضمون
	والبهتان
١٥٣	باب صلة الرحم وبر الوالدين
١٥٤	باب ما يحل للرجل من مال ولده
"	باب من دل على خير كمن فعله
"	باب الوليمة
١٥٥	باب الزهد
"	باب الدعوة
١٥٦	باب جوائز العمال
"	باب الرفق والخرق
"	باب الرقية من العين و الاكتواء
١٥٧	باب نفقة اللقيط
"	باب جعل الآبق
"	باب اذا اصاب لقطة يعرفها
"	باب الوشم والصلة في الشعر واخذ الشعر من الوجه والمنخل
١٥٨	باب حف الشعر من الوجه قال حفت المرأة وجهها اي اخذت

صفحہ	مضمون
	عنه الشعر
"	باب الخضاب بالحناء والوسمة
١٥٩	باب شرب الدواء والبان البقر والاكتواء
"	باب تقييد العلم
"	باب الذمي يسلم على المسلم يرد السلام
"	باب ليلة القدر
"	باب من عمل عملا لغير الله تعالى
"	ردا له وارحموا الضعيفين المرأة والصبي
١٦٠	باب الامارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده ١٢
	تمت

کتاب حدیث نبوی مسنون

الحمد للہ کہ آثار کرامت و انوار سعادت خلاصۂ کتاب و سنت یعنی

کتاب الآثار

مؤلفہ

امام محمد حسن

بصحت تمام و صفائی خط و حسن طبع باہتمام محمد شیخ بہادر

در مطبع انوار محمدی لکھنؤ طبع شد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه توضأ فغسل يديه مثنى و تمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مثنى ومسح مقبلا ومدبرا ثم مسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى وقال حماد الواحدة تجزئ اذا اسبغت **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح موخر اذنيك مع الراس **قال** محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الراس **قال** محمد يعجبنا ان نمسح مقدمهما وموخرهما مع الراس وبه ناخذ محمد **قال** اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين فسلم يعني فتشهد قال محمد وبه ناخذ وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء ويجزئه قال محمد بلغنا ان ابن عباس رض سئل عن القراءة في الصلوة فقال هو امامك ان شئت فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب ما يجزئ في الوضوء من سور الفرس والبغل والحمار والسنور

محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب من الاناء قال هي من اهل البيت لا باس لشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله قد رخص الماء ولم يامر به ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضأ منه اجزاه وان شربه فلا باس به قال محمد وبقول ابي حنيفة ناخذ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في سور البغل والحمار ولا يتوضأ احد بسور البغل والحمار ويتوضأ من سور الفرس والبرذون والشاة والبعير قال محمد هو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب المسح على الخفين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابوبكر بن عبد الله بن ابي جهم عن عبد الله بن عمر رض قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرأيت سعد بن ابي وقاص رض يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين عمر فسئله قال فلقيت عمر رض فاخبرته بما صنع سعد قال عمر رض صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

رخص

عن حنظلة بن نباتة الجعفي ان عمر بن الخطاب رض قال المسح على الخفين للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد
وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص
في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني
فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه قصته فقال عمر رض عمك افقه منك محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن
المغيرة بن شعبة رض انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر
فانطلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة
رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
ضيق كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضأ
وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن راى جرير بن عبد الله رض يوما
توضأ ومسح على خفيه فسأله سائل عن ذلك فقال اني رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان
عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود رض في سفر فاتت عليه ثلثة ايام
ولياليها لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
كان يمسح على الجرموقين قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء
فنزعت خفيك فاغسل قدميك **وقال** محمد وهو قول ابيحنيفة وبه ناخذ

باب الوضوء مما غيرت النار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن
مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضـ انه قال لو اتيت بجفنة من
خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبقدح من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع و
انا على وضوء لا ابالي ان لا امس ماءً انما نتوضأ من الطيبات **قال** محمد وهذا
قول ابيحنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار وانما الوضوء مما خرج وليس
مما دخل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابي
سعيد الخدري رضـ قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي
فاتيته بلحم قد شوي فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض ثم صلى و
لم يحدث وضوءً **محمد** قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة بن مساور قال كنت
قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سأل الحسن البصري أتوضأ مما مست النار فقال نعم فقال
بكر بن عبد الله المزني دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمته صفية بنت
عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوءً **قال**
محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضـ
قال بينما نحن في المسجد نعود اصحاب ابن مسعود رضـ اذ اقبلوا بجفنة وقلة من ماء
من باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود رضـ اني لاراكم تراودون بهذه فقال رجل
من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن مأدبة كانت في الحي فوضعت فطعم منها وشرب

من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا
وضوء من لم يحدث قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ ولا باس بالوضوء في
المسجد اذا كان من غير قذر **باب** ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قلست ملء فيك فاعد وضوءك
واذا كان اقل من ملء فيك فلا تعد وضوءك قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل تقدم من
سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه
الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب
عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وهذا قول ابراهيم ولسنا ناخذ
بهذا ولا نرى في القبلة وضوء على حال الا ان يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الوضوء من مس الذكر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض في مس الذكر انه قال
ما ابالي امسسته ام طرف انفي قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض سئل عن الوضوء
من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه يعني انه لا باس به محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص رض مر برجل يغسل ذكره
فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك قال محمد وغسله احب الينا
اذا بال وهو قول ابي حنيفة **باب** ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب
وغير ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن ابي الهيثم عن

ابن عباس رض قال اربعة لا ينجسها شئ الجسد والثوب والماء والارض قال محمد
وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل
قذرا وانما معناه في الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رض وهي حائض قال محمد
وبهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينما هو يمشي اذ
عرض له حذيفة بن اليمان رض فاتهم عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخر
حذيفة رض يده فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم مالك فقال يا رسول الله
اني جنب فقال ان المومن ليس بنجس قال محمد وبحديث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابي حنيفة باب
الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض قال يتيمم قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابراهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع من الجدري والجراحة التي
يتقي عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يجزئه التيمم قال محمد
وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال يمسح على الجبائر قال محمد وبه ناخذ وان كان
يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابي حنيفة

ونقص

باب التيمم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الي اذا تيمم ان يبلغ المرفقين قال محمد وبه ناخذ ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب ابوال البهائم وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري انه قال لا باس ببول كل ذات كرش قال محمد وكان ابو حنيفة يكرهه وكان يقول اذا وقع في وضوء افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه اعاد الصلوة قال محمد ولا ارى به باسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزأك ان تصب الماء صبا قال محمد واحب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما ومعه دراهم فيها كتاب يعني القران فكرهه وقال تكون في هميان او مصرورة احسن قال محمد وبه ناخذ نكره ان يباشرها بيديه وفيها القران وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يبول نائما قال انتهى النبي صلى الله عليه واله وسلم الى سباطة

قوم ومعه اصحابه ففحج ثم بال قائما فقال بعض اصحابه حتى رأينا ان تفحجه تشفقا من البول **باب** الاستنجاء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوا المسلمين فقالوا انرى ان صاحبكم يعلمكم كيف تاتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وان نستنجي بثلثة احجار **قال** محمد وبه ناخذ ولغسل بالماء في الاستنجاء احب الينا وهو قول ابي حنيفة **باب** مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضا فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس ثم قال رايت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف **قال** محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقص اظفاره او ياخذ من شعره قال يمر عليه الماء **قال** محمد وسمعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلي **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول الحسن البصري **باب** السواك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي عن تمام عن جعفر بن ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة **قال** محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** وضوء المرأة ومسح الخمار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

تمسح المرأة على راسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ
المرأة ان تمسح صدغيها حتى تمسح راسها كما يمسح الرجل قال محمد واما نحن فنقول اذا
مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلث اصابع اجزاها واحب الينا ان
تمسح كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة **باب الغسل من الجنابة** محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض قالت
اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
ام المؤمنين رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من اهله من
اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال
محمد وبه ناخذ لا باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن
ابي طالب رض انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا
من ماء قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة
باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل
جميعا قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها
وهو قول ابي حنيفة **باب غسل المستحاضة والحائض** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم انه قال فى المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا كان فى اخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا كان اخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاخر انها تتوضأ لكل وقت صلوة وتصلى فى الوقت الاخر وليس عليها عندنا الا غسل واحد حتى تمضى ايام اقرائها وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابى سفيان رض سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلى **قال** محمد وبهذا الحديث ناخذ **باب** الحائض فى صلاتها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا حاضت المرأة فى وقت صلوة فليس عليها ان تقضى تلك الصلوة فاذا طهرت فى وقت الصلوة فلتصل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة **قال** محمد وبه ناخذ لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل غسلا واحدا لهما جميعا وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طهرت المرأة فى وقت صلوة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة فى غسلها فليس عليها قضاء **قال** محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم فى وقت لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضى الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلوة وهو قول ابى حنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** النفساء والحبلى ترى الدم **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت تقعدت وقت
ايام نسائها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان
ازدادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوة وصلت وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رأت الحبلى الدم فليست
بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع وان رأت
الدم لان الحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان ام سليم بنت
ملحان اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رات المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** الاذان محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يوذن المؤذن وهو على
غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يوذن جنبا وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في
المؤذن يتكلم في اذانه قال لا امره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل
وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال سألته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن
مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلوة خير

من النوم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال كان اخر اذان بلال رض الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاذان و
الاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فانه ينبغي للقوم ان
يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وان كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا باس به ايضا كل ذلك حسن
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** مواقيت الصلوة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله
عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات ثم امره في اليوم الثاني فاخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل
عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت قال محمد وبه ناخذ والمغرب وغيرها عندنا في
هذا سواء الا انا نكره تاخيرها اذا غابت الشمس (اي المغرب ١٢) وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم
قال محمد تؤخر الظهر في الصيف حتى تبرد بها وتصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود رض الى الشمس
حين غربت فقال هذا حين دلكت (غربت) **باب** الغسل يوم الجمعة والعيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن

اي بكر [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] الى [illegible] الشمس [illegible] الغروب [illegible] الى غسق الليل اي ظلمته اشاره الى [illegible] وقال ابن عمر وابن عباس معنى الدلوك الزوال فالمراد اقم صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١٢ عبد العزيز عفي عنه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت فى الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا بأس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قد كنا نأتى فى العيدين وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابان عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله الانصارى رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة

باب افتتاح الصلوة ورفع الايدى والسجود على العمامة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ناسا من اهل البصرة اتوا عند عمر بن الخطاب رض لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب رض فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال محمد وبهذا نأخذ فى افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر رض ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم انه قال لا ترفع يديك فى شئ من صلاتك بعد المرة الاولى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس فى صلوة قال محمد وبه نأخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول فى الصلوة فيجزئه ذلك وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى خلف ابى هريرة رض وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بالسجود على العمامة **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة **باب** الجهر بالقراءة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رض وحرص على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول رب زدني علما يرددها مرارا فظن الرجل انه يقرأ طه **قال** محمد وهذا في صلوة النهار فلا نرى باسا ان يقف الرجل على شيء من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا **باب** التشهد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات لله **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون في تشهدهم السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا ابا عبد الله اعن عن كلمتك هذه فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمعها منهم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رض في الرجل

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن
الرحيم وامين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب القراءة خلف الامام وتلقينه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما
يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام
قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا تزد في الركعتين الاخريين (ن: لا يزاد)
على فاتحة الكتاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل خلفه يقرأ
فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال
اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر
ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة (ن: الصلوات)
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط بالآية قال يقرأ
بالآية التي بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ

ثلث ايات او نحوها فان لم يفعل فانتح عليه وهو مسئ قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابيحنيفة باب اقامة الصفوف وفضل الصف الاول محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول سوّوا صفوفكم و سوّوا مناكبكم
تراصّوا او ليتخللنكم الشيطان كاولاد الحذف ان الله وملئكته يصلون على مقيمي
الصفوف قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسوّوا
و هو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم
عن الصف الاول اله فضل على الصف الثاني قال انما كان يقال لا تقم في الصف
يعني الثاني حتى يتكامل الصف الاول قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي اذا تكامل
الاول ان يزاحم عليه فانه يوذي والقيام في الصف الثاني خير من الاول
باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه ناخذ وانما قيل
اقرأهم لكتاب الله لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقراهم للقران افقههم
في الدين فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم اقرأهم فان كان غيره
افقه منه واعلمهم بسنة الصلوة وهو يقرأ نحوا من قراءته فافقههما و
اعلمهما بسنة الصلوة اولىهما بالامامة وهو قول ابيحنيفة محمد
اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤمهم الاعرابي
والعبد وولد الزنا اذا اقرء القران قال محمد وبه ناخذ اذا كان فقيها عالما بامر
الصلوة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين

يوم احدهما صاحبه قال يقوم الامام فى الجانب الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا زاد على الواحد فى الصلوة فهى جماعة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن
قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود رض اذا حضرت الصلوة فقام يصلى فقمنا
خلفه فاقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا
اصنعوا اذا كنتم ثلثة وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة قال يجزئ
اقامة الناس حولنا قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود رض فى الثلثة ولكنا نقول
اذا كانوا ثلثة تقدمهم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا بقوله فى التطبيق
كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا نرى ان يضع
الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه تحت الركبتين واما بغير اذان
ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلوة ولم يؤذن
فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض جعلهما
خلفه وصلى بين ايديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صنيع
عمر رض احب الى قال محمد وبه ناخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود رض
وهو قول ابى حنيفة باب من صلى الفريضة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان
رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم صليا الظهر فى منازلهما

وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فقعدا
ولم يدخلا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاهما فاقبلا ومفاصلهما ترعد
مخافة ان يكون حدث فيهما شيء فقال لهما ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله
ظننا ان الصلوة قد صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوة فظننا
انه لا يصلح ان نصلي ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلوة واجعلوا الاولى
فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا يعاد الفجر والعصر
والمغرب محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رض قال اذا صليت الفجر
والمغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما قال محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي
ان يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي
وتر فيكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم
فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله
عنه باب الصلوة تطوعا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو سفيان عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
وهو محتب تطوعا قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بذلك فاذا بلغ السجود حل
حبوته وسجد وهذا قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الآخرة
الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي
الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر

يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يدخل فى صلوة القوم وليس ينويها قال هى تطوع قال محمد وبه ناخذ وانما يعنى بذلك ان يكون قد صلى الصلوة فى منزله ثم اتى القوم فدخل معهم فى صلاتهم فان صلاته معهم تطوع وهو قول ابيحنيفة رضى الله عنه باب الصلوة فى الطاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال الطاق مالم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده فيه وهو قول ابيحنيفة باب تسليم الامام وجلوسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه ناخذ لانه لا يدرى لعل عليه سجدتى السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا باس بالانفتال وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابى الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق كان اذا سلم فى الصلوة كانه على الرضف للحجارة المحماة حتى ينفتل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الايسر او تكون به علة قال فليجلس على جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل علة طسر

الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلوة التي امر به وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين الصلوتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب فضل الجماعة وركعتي الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رض قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران قال ما القى ابن عمر رض يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا قال فقال له ذات يوم يا حمران اني لا اراك ما لزمتنا الا لتقتبس منا خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهاك عنهما واما واحدة فآمرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تنتفين من ولد لك ابدا فانه يشهرك يوم القيمة كما شهرت به في الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض قال وقر والصلوة يعني السكون فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه ناخذ

سلام مرد بينهما ... نقله المجد ... في مسند الامام الاعظم ... الاعظم ... ولعل ... والسعد ... العلم ... مجمع بحار الانوار ... اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم ... مجمع البحار

الما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من
الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يصلي في المكان فيه
الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى باسا بمسحه لذلك
قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلاته وهو قول ابيحنيفة
باب الصلوة قاعدا والتعمد على شئ او يصلي الى سترة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل قاعدا على مثل نصف صلوة الرجل قائما وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ الرجل ان يعرض بين
يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا قال محمد النصب احب الينا فان لم يفعل جزأته
صلاته وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن عمر رض
كان اذا سجد فاطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو
قول ابيحنيفه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى في الصلوة يتواضع لله تعالى قال
محمد ويضع بطن كفه الايمن على رسغه الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف
محمد قال اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على
يده اليسرى تحت السرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضي الله عنه باب
الوتر وما يقرأ فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني في
الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها

الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضه وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد ان قرأت بهما فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلث آيات فصاعدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد وبه نأخذ الوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار حتى تزول وعند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب من صلى بعد الاقامة وهو في المسجد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلوة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلاته تطوعا لا يدخل في صلوة القوم الا في شفع من صلاته وقال عامر الشعبي يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد قول الشعبي احب الينا وهو قول ابي حنيفة باب من سبق بشيء من صلاته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكن يمشي على هينته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة رض انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال

قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا ان يفعل وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل ياتى المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس فى اخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم فى صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد وهو قول ابيحنيفة ولسنا ناخذ بهذا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وبذلك جاءت الآثار من غير واحد محمد قال اخبرنا سعيد بن ابى عَرُوبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثورى وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا دخلا فى صلوة الامام فى المغرب فادركا معه ركعة وسبقهما بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق فجلس فى الركعة الاولى التى قضى واما جندب فقام فى الاولى وجلس فى الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما اتيا الى عبد الله بن مسعود رض فقصا عليه القصة فقال كلاكما قد احسن وان اصلى كما صلى مسروق احب الى قال محمد وبقول ابن مسعود رض ناخذ يجلس فى الركعتين جميعا اللتين قضاهما وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سبقه الامام بشئ من صلاته ايتشهد كلما جلس الامام قال نعم قال فليرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضى الله عنه

باب من صلى فى بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض انه أمّ اصحابه فى بيته بغير اذان

ولا اقامة وقال اقامة الامام تجزى قال محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا
صلوا فى جماعة فاحب الينا ان يؤذن ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا بأس باب
ما يقطع الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوة
الامام فسدت صلوة من خلفه قال محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا
او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه محمد
قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار ان على بن ابى طالب رض قال فى الرجل
يصلى بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن
القعقاع عن عطاء بن ابى رباح فى رجل يصلى باصحابه على غير وضوء قال يعيد ويعيدون
محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال احب
الى ان يعيدوا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلت المراة الى جانب الرجل وكانا فى صلوة واحدة فسدت
صلاته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهى نائمة الى
جنبه عليه ثوب جانبه عليها قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وكذلك ايضا
لو صلت الى جانبه فى صلوة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه وهما فى
صلوة واحدة يأتم به او يأتمان بغيرهما وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سألت ابراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى والمراة فى الغربى فكره ذلك
الا ان يكون بينه وبينها شئ قدر مؤخرة الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا فى
صلوة واحدة يصليان مع امام واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن الاسود بن یزید انہ سأل عایشۃ رض ام المومنین عما یقطع الصلوٰۃ فقالت اما انکم
یا اهل العراق تزعمون ان الحمار والکلب والمرأۃ والسنور یقطعون الصلوٰۃ فقرنتمونا بهم
فادرأ ما استطعت فانہ لا یقطع صلاتک شئ **قال** محمد وبقول عایشۃ رض ناخذ وهو
قول ابیحنیفۃ **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراهیم عن عمر بن الخطاب رض انہ
قال اجدب الجدب الحدیث بعد صلوٰۃ العشاء الا فی صلوٰۃ او قراءۃ قرآن **باب**
الرعاف فی الصلوٰۃ والحدث **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا عبد الملک بن
عمیر عن معبد بن صبیح ان رجلا من اصحاب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم صلے خلف
عثمان بن عفان رض فاحدث الرجل فانصرف ولم یتکلم حتے توضأ ثم اقبل وهو یقول
ولم یهم واعلے ما فعلوا وهم یعلمون فاحتسب بما مضے وصلے ما بقے **محمد** قال اخبرنا
ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراهیم انہ قال یجزئہ والاستیناف احب الی **قال** محمد وبقول
ابراهیم ناخذ ذلک یجزئ فان تکلم واستقبل فهو افضل وهو قول ابیحنیفۃ **محمد** قال اخبرنا
ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یرعف فی الصلوٰۃ او یحدث قال یخرج ولا یتکلم
الا ان یذکر اللہ ثم یتوضأ ثم یرجع الی مکانہ فیقضی ما بقی علیہ من صلاتہ ویعتد بما صلے
فان کان تکلم استقبل **قال** محمد وبہ ناخذ الکلام والاستقبال افضل وهو قول ابیحنیفۃ
رحمہ اللہ **باب** ما یعاد من الصلوٰۃ وما یکرہ منها **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد
قال سألت ابراهیم عن الصلوٰۃ قبل المغرب فنهانی عنها وقال ان النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم وابابکر وعمر رض لم یصلوها **قال** محمد وبہ ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوٰۃ
علی جنازۃ ولا غیرها قبل صلوٰۃ المغرب وهو قول ابیحنیفۃ **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ
عن حماد عن ابراهیم قال اذا کان الدم قدر الدرهم والبول وغیرہ فاعد صلاتک

وان كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك وقال محمد يجزئه صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاته وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلوة فعطفه عليه قال محمد وبه ناخذ يكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابيحنيفة محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوة بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذي محرم منها وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره ان يفرقع اصابعه في الصلوة او يلقي رداءه عن منكبيه او يضع يده على خاصرته او يدفن كبار الحصى او يقعي على عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ لانه عبث في الصلوة يشغل عنها وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل في الصلوة لا تشبهوا باليهود محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ في شئ منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرأ يا امير المومنين قال وما فعلت اني جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعاد باصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي غازية

ان عمر بن الخطاب رضی کان یضرب الناس علی الصلوٰۃ بعد العصر قال محمد وبہ ناخذ
لانری ان یصلی بعد العصر تطوعاً علی حال وھو قول ابیحنیفۃ محمد قال اخبرنا
ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال اذا دخلت فی صلوٰۃ القوم وانت لاتنوی صلاتہم
لا تجزئک وان نوی الامام صلوٰۃ ونوی الذین خلفہ غیرھا اجزأت للامام و
لم تجزھم قال محمد وبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ
عن حماد عن ابراھیم قال مالیس فی صلوٰۃ الرجل حین تحمر الشمس بفلسین قال
محمد تکرہ الصلوٰۃ تلک الساعۃ فاما غیرھا من الصلوات المکتوبات والتطوع
فلا ینبغی لہ ان یفعل وھو قول ابیحنیفۃ محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم
قال اذا کان الدم فی جسدک او فی ثوبک قدر الدرھم فاعد صلاتک وان کان
اقل من ذلک فامض علی صلاتک قال محمد الدم فی الثوب والجسد سواء اذا کان اکثر
من قدر الدرھم الکبیر المثقال فاعد الصلوٰۃ وھو قول ابیحنیفۃ محمد قال اخبرنا
ابوحنیفۃ قال حدثنا عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین عن عبداللہ بن مسعود رض انہ
اخذ قملۃ فی الصلوٰۃ ودفنہا ثم قال الم نجعل الارض کفاتا احیاء وامواتا قال محمد وبہ
ناخذ لانری بقتل القملۃ ودفنہا فی الصلوٰۃ باسا وھو قول ابیحنیفۃ محمد قال اخبرنا
ابوحنیفۃ عن حماد قال سألت ابراھیم عن الرجل یذبح الشاۃ وھو علی وضوء فیصیب
یدہ الدم قال یغسل ما اصابہ ولا یعید الوضوء قال محمد وبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ رض

باب الرجل یجد البلل فی الصلوٰۃ

محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ قال حدثنا حماد عن
ابراھیم عن ابی زرعۃ عن عمرو بن جریر بن عبداللہ عن ابی ھریرۃ رض فی الرجل یجد
البلل فی طرف ذکرہ وھو فی الصلوٰۃ قال یضع کفیہ علی الارض والحصٰی فیمسح وجہہ

وبه يبدأ ثم يصلي قال حماد فقلت لابراهيم فكيف تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد الصلوٰة
وهو اوثق في نفسي قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه
على الارض ولا يمسح بوجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن
ذلك اعاد الوضوء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال اذا وجدت
شيئاً من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد قال لي سعيد بن
جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان كثر ذلك من
الانسان وهو قول ابي حنيفة باب القهقهة في الصلوٰة وما يكره فيها محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان يغطي الرجل راسه في الصلوٰة ما
لم يغط فاه ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه نأخذ ونكره ايضاً ان يغطي انفه وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي العصر فيذكر وهو
يصلي انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر قال محمد
وبه نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلوٰة العصر ان بدأ بالظهر مضى على العصر
ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلي
الى غير القبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بينما هو في الصلوٰة اذ اقبل رجل اعمى من قبل القبلة
يريد الصلوٰة والقوم في صلوٰة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوٰة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلوة قال يعيد الوضوء والصلوة و يستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد و به ناخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله باب النوم قبل الصلوة و انتقاض الوضوء منه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره قال محمد و بقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا ليس كغيره فاما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء قال محمد و به ناخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة فقال لان اصليها وحدي احب الي من ان انام قبلها ثم اصليها في جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلوة العشاء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ و توضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها قال محمد و به

ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحمة الله عليه **باب** صلوة المغمى عليه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوة قال اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه فى عذر ان شاء الله تعالى **قال** محمد اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر رض فى المغمى عليه يوما وليلة قال يقضى **قال** محمد وبه ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابيحنيفة **باب** السهو فى الصلوة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشك فى السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة فانه يقضى ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك ايضا سجدتى السهو فانهما يصلحان باذن الله ما كان قبلهما من نسيان وكان يقال انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يجب على احب الى من ان ادعهما **قال** محمد وبه ناخذ فان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رايه ويسجد سجدتى السهو وهذا قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن لسنى الفريضة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكبر رأيه انه اتم الصلوة سجد سجدتى السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتى السهو **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الرجل اذا راه يتابع بين السجدتين فى غير سهو **قال** محمد لا ينبغى ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان

يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضي على اكبر رأيه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري ثلثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلوة محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تخالجك امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سجد ثلث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء او صلوة او قراءة فلا تلتفت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلوة

لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلى قال ليس يقول
اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه ناخذ و
لا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلى ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلى وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يجلس خلف
الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزئه وقال عطاء بن ابى رباح اذا جلس قدر
التشهد اجزاه قال ابو حنيفة قولى قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ نحن
ايضا محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى النضر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجزئ الصلوة الا بتشهد قال محمد وبهذا ناخذ
فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته صلاته ولا ينبغى له ان
يتعمد ذلك باب تخفيف الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ام قوما فاطال بهم فبلغ ذلك بهم فى الصلوة
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة قال محمد وبه ناخذ ولا ينبغى ان يتم الركوع والسجود
وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنى ميمون بن سياه عن الحسن
البصرى قال سأله سائل اقرأ خمس مائة اية فى ركعة قال فتعجب وقال سبحان الله
من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا قال ان احب الصلوة الى الله طول القنوت قال
محمد طول القيام فى صلوة التطوع احب الينا من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن وهو قول
ابيحنيفة محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب ام اصحابه

الصبح تقرأ بهم في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية لايلاف قريش **قال**
محمد وبه ناخذ ونراه مجزئا ولكنا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها
القراءة وان يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب ويطيل
الاولى على الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه **باب الصلوة في السفر** **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا
فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر **قال محمد**
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن
الخطاب رض انه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف فقال يا اهل مكة انا سفر فمن كان من
اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد **قال محمد** وبه ناخذ اذا دخل المقيم في صلوة المسافر
فقضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر في صلوة المقيم اكمل **قال محمد** وبه ناخذ اذا
دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلوة المقيم اربعا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض قال لا يغرنكم محشركم هذا
من صلاتكم يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول انا مسافر **قال محمد** وبه ناخذ
اذا كان على مسيرة اقل من ثلثة ايام ولياليها اتم الصلوة فاذا كان على مسيرة ثلثة ايام
ولياليها فصاعدا ولم يكن له بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة فليقصر الصلوة
فاذا وطن نفسه على اقامة خمس عشرة اتم الصلوة ما دام في ضيعته فاذا خرج راجعا الى اهله
قصر الصلوة في مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالقصد بسير الابل ومشي الاقدام **محمد** قال اخبرنا
سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الوالبة بطن من بني اسد بن خزيمة قال سألت

عبدالله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوٰة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال
هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوٰة **قال محمد** وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم في صلوٰة المسافر
فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلاته **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
صلوٰة الخوف **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوٰة الخوف قال اذا
صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام
بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا
حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى
ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى حتى يصلوا
ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة
التي بقيت عليهم وحدانا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحرث بن عبد الرحمن عن
عبدالله بن عباس رض مثل ذلك **قال محمد** وبهذا كله ناخذ واما الطائفة الاولى فيقضون
ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوٰة مع الامام وقراءة الامام لهم قراءة واما
الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا كله قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في الخوف
وحده قال يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم
يستطع فليؤم ايما وجه لا يسجد على شئ يؤمي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع
الوضوء والقراءة في الركعتين **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب صلوٰة من خاف النفاق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حواب التيمي عن

ابي موسى الاشعري رض ان رجلا اتاه فقال اني اتخوف على نفسي النفاق فقال له ابو موسى رض اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله

باب تشميت العاطس **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك ويقول الذي عطس يغفر الله لنا ولك **باب** صلوة يوم الجمعة والخطبة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عيلان وايوب بن عائذ الطائي عن محمد بن كعب القرظي رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اربعة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض قال ابو حنيفة فان فعلوا اجزاهم **قال** محمد وبه نأخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكني لا ادري كيف هي قال واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فالخطبة قائما يوم الجمعة **قال** محمد وبه نأخذ الا انها خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** صلوة العيدين **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف ايصلي قال ليس عليه ان يصلي وان شاء صلى قلت فان لم يخرج الى المصلى ايصلي في بيته كما يصلي الامام قال لا **قال** محمد وبه نأخذ انما صلوة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلوة وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان رض وابو موسى الاشعري رض فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود رض ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته **قال** محمد وبه

ناخذ ولا بأس ان يخطبها قائما وان لم يكن على راحلته وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلوٰة فى العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلوٰة فيدعوا ويصلى بغير اذان ولا اقامة **باب** خروج النساء فى العيدين لروية الهلال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ام عطية رض قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر والاضحى **قال** محمد لا يعجبنا خروجهن فى ذلك الا العجوز الكبيرة وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى قوم شهدوا انهم راوا هلال شوال فقال حماد فسألت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاؤا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا وان جاؤا اخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد **قال** محمد وبه ناخذ الا فى خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاؤا من العشى وهو قول ابيحنيفة رض **باب** من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل ان ياتى المصلى يعنى يوم الفطر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب** التكبير فى ايام التشريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابيطالب رض انه كان يكبر من صلوٰة الفجر من يوم عرفة الى صلوٰة العصر من اخر ايام التشريق **قال** محمد وبه ناخذ ولم يكن ابو حنيفة ياخذ بهذا ولكنه كان ياخذ بقول ابن مسعود رض يكبر من صلوٰة الفجر يوم عرفة الى صلوٰة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع **باب** السجود فى ص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد فى ص وعن عبد الله بن مسعود رض انه لم يكن يسجد فيها **قال** محمد ولكنا نرى السجود فيها

ی ناخذ بالحديث الذی روی عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم محمدؒ قال اخبرنا
عمر بن ذر الهمدانی عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض عن النبی صلی الله علیه وآله
وسلم انه قال فی سجدة ص سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شکرا وهو قول ابیحنیفة
رضی الله عنه **باب القنوت فی الصلوة** محمدؒ قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم
ان ابن مسعود رض کان یقنت السنة کلها فی الوتر قبل الرکوع **قال** محمدؒ وبه ناخذ وهو
قول ابیحنیفة محمدؒ قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم ان القنوت فی الوتر واجب فی شهر
رمضان وغیره قبل الرکوع فاذا اردت ان تقنت فکبر واذا اردت ان ترکع فکبر ایضا **قال**
محمدؒ وبه ناخذ ویرفع یدیه فی التکبیرة الاولی قبل القنوت کما یرفع یدیه فی افتتاح الصلوة
ثم یضعهما ویدعوا وهو قول ابیحنیفة محمدؒ قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم ان
ابن مسعود رض لم یقنت هو ولا احد من اصحابه حتی فارق الدنیا یعنی فی صلوة الفجر محمدؒ
قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن ابی الشعثاء عن ابن عمر رض انه قال احق
ما بلغنا عن احدکم انه یقوم فی الصلوة لا یقرأ القران ولا یرکع **قال** محمدؒ یعنی بذلک ابن عمر رض القنوت
فی صلوة الفجر محمدؒ قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم
لم یر قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا الا شهرا واحدا قنت یدعوا علی حی من المشرکین لم یر قانتا قبله
ولا بعده وان ابا بکر رض لم یر قانتا بعده حتی فارق الدنیا محمدؒ قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد
عن ابراهیم عن الاسود بن یزید عن عمر بن الخطاب رض انه صحبه سنتین فی السفر والحضر فلم
یره قانتا فی الفجر حتی فارقه قال ابراهیم وان اهل الکوفة انما اخذوا القنوت عن علی رض قنت
یدعوا علی معویة حین حاربه واما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معویة قنت یدعوا
علی علی رض حین حاربه **قال** محمدؒ وبقول ابراهیم ناخذ وهو قول ابیحنیفة **باب**

المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قال محمد لا يعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رض وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تجلس في الصلوة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل باب صلوة الامة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة قال تصلي بغير قناع ولا خمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول لا تتشبهن بالحرائر قال محمد وبه ناخذ لا نرى على الامة قناعا في صلوة ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تكون في الصلوة فتريد الحاجة جوابها ان تصفق قال محمد وتركه ذلك منها احب الينا باب الصلوة في الكسوف محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت قال محمد وبه ناخذ ولا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلوة الناس في غير ذلك ونرى ان يصلوا جماعة في كسوف الشمس ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب رض جهر فيها بالقراءة بالكوفة

اے ركعة واحدة ۱۲

ب لموت احد ولا لحياته

واجب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة واما كسوف القمر فانما يصلى الناس وحدانا ولا يصلون
جماعة لا الامام ولا غيره وكذلك الافزاع كلها واذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها
عند طلوع الشمس ونصف النهار او بعد العصر فلا صلوة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي
او تحل الصلوة فيصلى وقد بقي من الكسوف شيء **باب** الجنائز وغسل الميت **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يغسل الميت وترا اثنتين بماء وواحدة بالسدر
وهي الوسطى ويجمر وترا ولا يكون اخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه وترا **قال**
محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا وان شئت شفعا بلغنا عن
ابي بكر الصديق رض انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فهذا شفع وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن
ابن عمر رض قال سألته عن المسك يجعل في حنوط الميت قال وليس من اطيب طيبكم **قال محمد**
وبه ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره ان يجعل في حنوط
الميت زعفران او ورس قال واجعل فيه من الطيب ما احببت **قال محمد** وبه ناخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين رض رأت ميتا يسرح
راسه فقالت علام تنصون ميتكم **قال محمد** وبه ناخذ لا نرى ان يسرح راس الميت ولا
يوخذ من شعره ولا يقلم اظفاره وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في حلة يمانية وقميص **قال محمد** وبه ناخذ نرى كفن الرجل ثلثة
اثواب والثوبان يجزئان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** غسل المرأة وكفنها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها
وكذلك اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته قال ابو حنيفة لا يجوز ان يغسل

الرجل امرأته قال محمد وبقول ابيحنيفة ناخذ ان الرجل لا عدة عليه وكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بامها بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نحن كنا احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفن المرأة ان شئت ثلثة اثواب وان شئت اربعا وان شئت شفعا وان شئت وترا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب الغسل من غسل الميت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله بن مسعود رضي يقول ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه والوضوء يجزئ قال محمد وان شاء ايضا لم يتوضأ فان كان اصابه شئ من الماء الذي غسل به الميت غسله وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رضي كان يامر بالغسل من غسل الميت قال محمد ولا نراه امر بذلك انه رآه واجبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم يصلي ولا تفعل ذلك المرأة اذا كانت حائضا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضي الله عنه باب حمل الجنائز محمد عن ابيحنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي قال ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة فما زدت على ذلك فهو نافلة قال محمد وبه ناخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم ياتي المؤخر الايسر

فيضعه على يساره وهذا قول ابيحنيفة رضي الله عنه **باب** الصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من تكبيره **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الصلوة على الميت شئ موقت ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعوا الله لنفسك وللميت بما احببت **قال محمد** واخبرنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي قال الاولى الثناء على الله والثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة سلام تسلم **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلوة على الجنائز قال يصلى عليها ائمة المساجد وقال ابراهيم ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى **قال محمد** وبه ناخذ ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر رض حتى قبض ابو بكر رض ثم ولي عمر بن الخطاب رض ففعلوا ذلك في ولايته فلما راى ذلك عمر بن الخطاب رض قال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم فاجمع راى اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قبض فياخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اربعا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا
الهیثم عن ابی یحیی عمیر بن سعید النخعی عن علی بن ابیطالب رض انه صلے علی یزید بن المکفف فکبر
اربع تکبیرات وهو اخر شئ کبره علی علی الجنائز محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا سعید بن
المرزبان عن عبدالله بن ابی اوفی رض انه کبر علی ابنة له اربعا **باب** دخال المیت القبر
محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد قال سألت ابراهیم من این یدخل المیت القبر
قال مما یلی القبلة من حیث یصلے علیه قال ابراهیم وحدثنی من رای اهل المدینة
یدخلون موتاهم فی الزمن قبل من القبلة وان السل شئ صنعه اهل المدینة
بعد ذلك **قال** محمد یدخل من قبل القبلة ولا تسله سلا من قبل الرجلین وهو
قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال یدخل القبر
ان شاء شفعا وان شاء وترا کل ذلك حسن **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابیحنیفة **باب** الصلوة علی جنائز الرجال والنساء محمد قال اخبرنا ابو حنیفة
عن حماد عن ابراهیم فی الجنائز اذا اجتمعت قال نصفه صفا بعضها امام بعض ونصفها
جمیعا یقوم الامام وسطها فاذا کانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم یلون الامام و
النساء امام ذلك یلین القبلة کما ان الرجال یلون الامام اذا کانوا فی الصلوة والنساء
من ورائهم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة
عن سلیمان الشیبانی عن عامر الشعبی قال صلی ابن عمر رض علی ام کلثوم بنت علی رض وزید بن
عمر رض ابنها فجعل ام کلثوم تلقاء القبلة وجعل زیدا مما یلی الامام **قال** محمد وبه ناخذ
وهو قول ابیحنیفه محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا عیسی بن عبدالله بن موهب
قال رأیت ابا هریرة رض یصلے علی جنائز الرجال والنساء فجعل الرجال یلونه والنساء یلین

القبلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رض انه
صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر رض قال محمد وبه ناخذ
لا يترك احد من اهل القبلة لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** المشي مع
الجنازة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة ويتباعد منها
في غير ان يتوارى عنها قال محمد لا نرى بتقدم الجنازة بأسا اذا كان قريبا منها والمشي خلفها
افضل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره ان يتقدم
الراكب امام الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشي امام الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم
فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال كنت اجالس اصحاب عبد الله رض علقمة والاسود وغيرهما
فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل احدهم حبوته قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يقام
للجنازة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى تجلس
القوم قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال وقال ارأيت لو انتهوا الى القبر ولم يضرب فيه بفأس كنت
قائما حتى يحفر القبر قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض فلا بأس بالقعود ويكره قبل ذلك
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت امه
نصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال محمد لا نرى باتباعها
بأسا الا انه يتنحى ناحية عن الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** تسنيم القبور وتجصيصها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقبر ابي بكر رض وقبر عمر رض مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض قال محمد وبه ناخذ

جمع فلقة يعني قطعه ١٢

يسنم القبر تسنيما ولا يربع وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر فلا يوطا **قال** محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يزاد على ما خرج
منه ونكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او علما او يكتب عليه ونكره الآجر ان يبنى به
او يدخل القبر ولا نرى برش الماء عليه بأسا وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها **قال** محمد
وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود رض
يقول لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر متعمدا **قال** محمد وبه ناخذ يكره الوطأ على القبور
متعمدا وهو قول ابيحنيفة رضي الله عنه **باب** من ولى بالصلوة على الجنازة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلوة
على الميت من الاب قال ابو حنيفة اخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض انه قال الاب احق بالصلوة
على الميت من الزوج **قال** محمد وبه ناخذ وبه كان ياخذ ابو حنيفة رحمه الله عنه **باب** استهلال
الصبي والصلوة عليه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا
استهل صلي عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث **قال** محمد وبه ناخذ والاستهلال
ان يقع حيا وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا
وقد كمل خلقه قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه **قال** محمد وبه ناخذ ولكنه يغسل ويكفن
ويدفن وهو قول ابيحنيفة رحمه الله **باب** غسل الشهيد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه
وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه **قال** محمد وبه ناخذ وينزع عنه ايضا كل جلد و
سلاح ويزيدون ما احبوا من الاكفان ولا يغسل ولكن يصلى عليه وهو قول ابيحنيفة **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة قال لا يغسل والذى
يضرب فيحيا اصل الى اهله قال يغسل قال محمد وبه ناخذ واذا حمل ايضا على ايدى الرجال
حيا فمات غسل وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس قال
ما من نبى الا يهرب من قومه الى الكعبة يعبد بها وان حولها القبر ثلاثمائة نبى محمد ونسخة يهرب
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال قبر هود وصالح وشعيب فى المسجد
الحرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابى
موسى الاشعرى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون
قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفى كل شهداء

باب زيارة القبور محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
الاسلمى عن ابيه رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه وعن لحم الاضاحى ان تمسكوه فوق ثلثة ايام فامسكوا
ما بدا لكم وتزودوا فانا انما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ فى الدباء والحنتم
والمزفت فانتبذوا فى كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال محمد
وبهذا كله ناخذ لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة وهو قول ابى حنيفة **باب**
قراءة القرآن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن
مسعود رض قال من اقترأ منكم بالثلث الآيات اللاتى فى آخر سورة البقرة فى ليلة فقد اكثر واطاب ن واطال
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رض لا تهذوا القرآن
كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد وبه ناخذ ينبغى للقارى ان يفهم ما يقرأ وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى الاحوص عن عبد الله بن

مسعود رض انه قال اما ان بكل حرف يتلوه نال عشر حسنات اما انى لا اقول لكم الم حرف ولكن الف ولام وميم ثلثون حسنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قراءة قال ابو حنيفة يعنى حرف عبدالله وحرف زيد وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فلما ان عياه قال له عبدالله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر وقال عبدالله بن مسعود رض ان الخطأ فى كتاب الله ليس ان تقرأ بعضه فى بعض يقول الغفور الرحيم والغفور الحكيم العزيز الحكيم والعزيز الرحيم كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطأ ان تقرأ اية العذاب اية الرحمة واية الرحمة اية العذاب وان تزيد فى كتاب الله ما ليس فيه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقران قال محمد وبه ناخذ والقراءة عندنا كما روى طاؤس قال ان من احسن الناس قراءة الذى اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كان يقال ان الله تبارك وتعالى لم ياذن لشئ اذنه للصوت الحسن بالقران باب القراءة فى الحمام والجنب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا احدهم جزأه من القران وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملى عن عبد الله بن سلمة قال دخلت انا ورجل من بنى اسد احسب على على بن ابى طالب رض فاراد ان يبعثنا فى حاجة له فقال لنا انكما علجان فعلجا عن دينكما قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ثم رجع يقرأ القران فكانا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئ القران ولا يحجزه عن ذلك وربما قال لا يحجبه عن ذلك

شئ ليس الجنابة قال محمد وبه نأخذ لا نرى باساً بقراءة القرآن على كل حال الا ان يكون جنبا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام
قال ليس لذلك نبي قال محمد وان شئت فاقرأ فقد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم انه قرأ في الحمام
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لا يقرؤن القرآن الا الآية ونحوها
للجنب والحائض والذي يجامع اهله وفي الحمام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذكر الله على كل حال في الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال احمد الله على اي حال كنت في خلاء او غيره قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** الصوم في السفر والافطار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابراهيم بن مسلم عن رجل من بني سُوَاءة بن عامر قال خرجت اريد مكة
فلقيت رُفقتين في احدهما حذيفة رض وفي الاخرى ابو موسى الاشعري رض قال فكنت في اصحاب
حذيفة رض قال فصام حذيفة رض واصحابه وابو موسى رض واصحابه فكان حذيفة رض يعجل الافطار
ويؤخر السحور وكان ابو موسى رض يؤخر الافطار ويعجل السحور قال محمد وبقول حذيفة رض
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر بن الخطاب رض
واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر رض ما تعرضنا
لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه قال محمد وبه نأخذ انما رجل افطر في سفر في شهر
اي الاثم ١٢
رمضان او حائض افطرت ثم طهرت في بعض النهار او قدم المسافر في بعض النهار الى مصره
اتم ما بقي من يومه فلم يأكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
قبلة الصائم ومباشرته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يُقبِّل وهو صائم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة

عن عمرو بن ميمون عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رض قالت كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يصيب من وجهها وهو صائم قال محمد لا نرى بذلك باسًا اذا
ملك الرجل نفسه عن غيرذلك اى الانزال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر وهو صائم قال محمد لا نرى بذلك
بأسًا مالم يخف على نفسه غير المباشرة وهو قول ابي حنيفة باب ما ينقض الصوم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يمضمض ويستنشق وهو صائم فيسبقه
الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه ثم يقضي يوما مكانه قال محمد وبه ناخذ اذا كان ذاكرا
لصومه فاذا كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال في القيء لا قضاء عليه الا ان يكون تعمده فيتم صومه ثم يقضيه
بعد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى
الله تعالى بما استطاع من خير ولو علم به الامام لعزره قال محمد وبه ناخذ ونرى مع
ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير وهو قول
ابي حنيفة باب فضل الصوم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
قال صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها وسنة
بعدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له

فيشربها فتكون نطرة وسحورة الى مثلها من القابلة قال فانصرف الى شربته فوجد بعض اصحابه قد بلغ مجهوده فشربها فطلب له فى بيوت ازواجه طعام او شراب فلم يوجد فطلبوا عند اصحابه فلم يجدوا عندهم شيئًا فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين فلم يجد واشيئا يطعمونه اياه قال فاقبلوا على الحجر فوجدوها كاحفل ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فاذا كان الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب ذلك وليس فيما دون مائتى درهم صدقة فاذا بلغت الورق مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وكان ابوحنيفة ياخذ بذلك كله الا فى خصلة واحدة فما زاد على مائتى درهم فليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شئ حتى يبلغ اربع مثاقيل فيكون فيه بحساب ذلك

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى مال اليتيم زكوة ولا يجب عليه الزكوة حتى يجب عليه الصلوة **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رض انه قال ليس فى مال اليتيم زكوة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابو بكر عن عثمان بن عفان رض انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان يا ايها الناس ان هذا شهر زكاتكم قد حضر فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقى **قال محمد** وبه ناخذ عليه زكوة بعد قضاء دينه

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن على بن ابيطالب رض قال اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكاتها

على الذى يستعملها وينتفع بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكاتها على صاحبها ان قبضها زكاها لما مضى **باب** زكوة الحلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى ان امرأة قالت له ان لى حليا فهل على فيه زكوة فقال لها نعم فقالت ان لى ابنى اخ يتامى فى حجرى افتجزئ عنى ان اجعل ذلك فيهما قال نعم قال محمد وبه ناخذ لا بأس بان يعطى من الزكوة كل ذى رحم الا الولد والوالد وولد ولد وجد وجدة وان كانوا فى عياله والزوجة لا تعطى من الزكوة وقال ابو حنيفة لا يعطى الزوج من الزكوة واما نحن فلا نرى بأسا بان يعطى الزوج من الزكوة ولا نرى فى شئ من الحلى زكوة الا فى الذهب والفضة واما فى الجوهر واللؤلؤ فلا زكوة فيه الا ان يكون للتجارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى الجوهر واللؤلؤ زكوة اذا لم يكن للتجارة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه **باب** زكوة الفطر والتمر كبر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى صدقة الرجل على كل مملوك او حر او صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر قال محمد وبه ناخذ فان ادى صاعا من شعير اجزأه ايضا وقال ابو حنيفة نصف صاع من زبيب يجزئه واما فى قولنا فلا يجزئه الا صاع من زبيب محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن عثمان بن الاسود المكى عن مجاهد قال ما سوى البر فصاع صاعا قال محمد وبهذا ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى المماليك الذين يؤدون الضريبة زكوة ولكن اذا كانوا للتجارة ففيهم الزكوة فى القيمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة فى كل مائتى درهم خمسة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** زكوة الدواب العوامل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها ان شئت

في كل فرس دينارا وان شئت عشرة دراهم وان شئت فالقيمة ثم كان في كل مائتي درهم خمسة
دراهم في كل فرس ذكرا و انثى **قال** محمد وبهذا كله يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في
الخيل صدقة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **محمد** قال اخبرنا
خثيم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رض يقول سمعت رسول الله صلى الله خثيم
عليه وآله وسلم يقول ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في لحم السائمة زكوة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس فيما عمل عليه من الثيران
صدقة ولا على ما يكون من الابل الطحانات والعمالات صدقة **قال** محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله عليه **باب** زكوة الزرع والعشر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال في كل شئ اخرجت الارض مما سقت السماء او سقي سيحا العشر وما سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر **قال** محمد وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في
الخضر صدقة والخضر البقول والرطاب وما لم يكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقثاء والخيار
وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا والصاع قفيز الحجاجي وربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال **محمد** ثمان
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال منسوخة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رض مصدقا
الى عين التمر وامره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا
اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رض قال كان

انس بن مالك رض مصدقا الى اهل البصرة قال فارادنی ان اعمل له فقلت لا حتى تكتب الى عهد عمر بن الخطاب رض الذي كتب لك فكتب لي ان أخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما ما اخذ من المسلمين فهو زكوة فيوضع في موضع الزكوة للفقراء والمساكين ومن سمى الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة

باب كيف يعطى الزكوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن جبير عن ابراهيم النخعي ان رجلا اراد ان يعطى زكوة اربع مائة درهم فذهب الى ابرهيم يدل له فكان يعطى اهل البيت عشرة دراهم فقال ابراهيم لو كنت انا كان ان اغنى بها اهل بيت من المسلمين احب الي قال محمد وبه ناخذ اعطى من الزكوة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين الا ان يكون مغرما فيعطى قدر دينه و فضل مائتی درهم الا قليل وهذا قول ابي حنيفة

باب زكوة الابل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال في خمس من الابل شاة الى تسع فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة

فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال في مائة
وخمسة وعشرين من الابل حقتان وشاة وفي الثلثين والمائة حقتان وشاتان وفي
خمس وثلثين ومائة حقتان وثلث شياه وفي اربعين ومائة حقتان واربع شياه
وفي خمس واربعين ومائة حقتان وابنة مخاض وفي خمسين ومائة ثلث حقاق
قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم نستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت خمسين
اخرى كانت فيها حقة ثم نستقبل الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة رح باب
زكوة الغنم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
رض انه قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض انه بعث سعدا او سعيد بن
مالك مصدقا فاتى عمر رض يستاذنه في جهاد فقال اولست في جهاد قال ومن اين
والناس يزعمون اني اظلمهم قال ومم ذلك قال يقولون تحسب علينا السخلة في العد قال
احسبها وان جاء بها الراعي على كفه اولست تدع لهم الماخض والربى والاكيلة وتيس
الغنم قال محمد وبهذا ناخذ والماخض التي في بطنها ولدها والربى التي تربي ولدها والاكيلة
التي تسمن للاكل وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوسط الغنم يدع المرتفع
والرذال ويأخذ من الاوساط البين نصاعدا باب زكوة البقر محمد قال اخبرنا

ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء فاذا كانت ثلثين من البقر ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان او تبيعتان والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه وليسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله باموال الزكوة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة فاما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون غناه في يمينه

كتاب المناسك

باب الاحرام والتلبية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال لما انبعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك اله الحق لبيك غفار الذنوب لبيك قال محمد ان شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء في دبر صلاته والتلبية المعروفة الى قوله والملك لاشريك لك فما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رض قال قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورأيتك اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية قال اني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك كله فصنعته قال محمد وبهذا كله ناخذ

وهو قول ابيحنيفة باب القران وفضل الاحرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابيطالب رض قال اذا اهللت بالحج والعمرة

فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف

واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم

فلا افتي الا بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

حماد عن طاؤس قال لو حججت الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الاكبر والحج

الاصغر ونرى ان حج من لم يقرن لم يكمل قال محمد وبه ناخذ القران عندنا افضل من

غيره وكل جميل حسن وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن عمر بن الخطاب رض انه انما نهى عن الافراد فاما القران فلا يعني بقوله نهى عن الافراد افراد العمرة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابيطالب رض

قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك قال محمد وبه ناخذ ما عجلت من الاحرام

فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

شيخ من ربيعة عن معوية بن اسحاق القرشي قال ان الحاج مغفور له ولمن استغفر له الى

انسلاخ المحرم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن

مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله دعاهم فاجابوه ويعطيهم

ما سألوه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا

في رهط يزيد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فاذا فيه ابو ذر الغفاري رض فاتيناه

فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم فقلنا من الفج العميق قال

فاين تؤمّون قالوا البيت العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما تخصكم غير الحج فكرر ذلك
علينا مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا انسككم ثم استقبلوا العمل **باب** الطواف والقراءة في الكعبة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رمل من الحجر الى الحجر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر
قال محمد وبه ناخذ الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من الحجر الاسود حين يبتدئ الطواف
حتى ينتهي اليه ثلثة اطواف كاملة ويمشي الاربعة الاواخر مشيا على هنيته وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد
الصفا ولا يصعده عكرمة ويصعد حماد المروة ولا يصعده عكرمة قال فقلت يا ابا عبد الله
الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حماد
فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك
لم يصعد **قال** محمد وبقول سعيد بن جبير ناخذ ينبغي للرجل ان يصعد على الصفا
والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ في الكعبة في الركعة الاولى بالقرآن
وفي الركعة الثانية بقل هو الله احد **قال** محمد ولسنا نرى بهذا باسا اذا فهم ما يقول
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** متى يقطع التلبية والشرط في الحج **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر ويقطع
التلبية بالحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی الرجل یشترط فی الحج قال لیس شرطه بشیٔ قال محمدٌ وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة رضی الله عنهُ باب العمرة فی اشهر الحج وغیرها

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی الرجل اذا اهل بالعمرة فی غیر اشهر الحج ثم اقام حتی یحج او رجع الی اهله ثم حج فلیس بمتمتع واذا اهل بالعمرة فی اشهر الحج ثم رجع الی اهله ثم حج فلیس بمتمتع واذا اعتمر فی اشهر الحج ثم اقام حتی یحج فهو متمتع قال محمد وبهذا کله ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی رجل من اهل مکة اعتمر فی اشهر الحج ثم حج من عامه ذالک قال لیس علیه هدیٌ لمتعته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة وذلک لقول الله تعالیٰ ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام وهو قول ابیحنیفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یقدم متمتعا فی شهر رمضان فلا یطوف حتی یدخل شوال قال هو متمتع لانه طاف فی اشهر الحج قال محمدٌ وبه ناخذ عمرته فی الشهر الذی یطوف فیه ولیس فی الشهر الذی یحرم فیه وهو قول ابیحنیفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یفوته صوم ثلثة ایام فی الحج قال علیه الهدیٰ لابد منه ولو ان یبیع ثوبه قال محمدٌ وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمدٌ قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا یزید بن عبدالرحمن عن یحیی من العتیک عن عایشة ام المومنین رض انها قالت لا باس بالعمرة فی ای السنة شئت ما خلا خمسة ایام یوم عرفة ویوم النحر وایام التشریق قال محمدٌ وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة الا انا نقول عشیة عرفة فاما غداة عرفة فلا باس بالعمرة فیها باب الصلوة بعرفة وجمع محمدٌ

قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا صلیت یوم عرفة فی رحلک فصل کل واحد من الصلوتین لوقتها ولا ترتحل من منزلک حتی تفرغ من الصلوة قال محمدٌ وبهذا کان یاخذ ابو حنیفة

فاما فی قولنا فانہ یصلیھا فی رحلہ کما یصلیھا مع الامام یجمعھما جمیعا باذان واقامتین لان العصر انما قدمت للوقوف وکذلک بلغنا عن عایشۃ ام المومنین وعن عبداللہ بن عمرو عن عطاء بن ابی رباح وعن مجاھد محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم فی الصلوۃ بجمع قال اذا اصلیتھما بجمع صلیتھما باقامۃ واحدۃ وان تطوعت بینھما فاجعل لکل واحدۃ اقامۃ قال محمد وبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ ولا یعجبنا ان یتطوع بینھما محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم انہ لم یکن یخرج یوم عرفۃ من منزلہ وقال ابوحنیفۃ التعریف الذی یصنعہ الناس یوم عرفۃ محدث انما التعریف بعرفات قال محمد وبہ ناخذ باب من واقع اھلہ وھو محرم محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن عبدالعزیز بن رفیع عن مجاھد عن ابن عباس رض ان رجلا اتاہ فقال انی قبلت امرأتی وانا محرم فخذفت بشہوتی فقال انک تشبق اھرق دما وتم حجک قال محمد وبہ ناخذ ولا یفسد الحج حتی یلتقی الختانان وھو قول ابیحنیفۃ وکذلک بلغنا عن عطاء بن ابی رباح محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس رض قال اذا جامع بعد ما یفیض من عرفات فعلیہ بدنۃ ویقضی مابقی من حجہ وتم حجہ قال محمد وبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن سعید بن جبیر عن ابن عمر رض قال اذا جامع بعد ما یفیض من عرفات فعلیہ دم ویقضی ما بقی من حجہ وعلیہ الحج من قابل قال محمد ولسنا ناخذ بھذا القول والقول ما قال فیہ ابن عباس رض محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال من قبل وھو محرم فعلیہ دم قال محمد وبہ ناخذ اذا قبل لشہوۃ وھو قول ابیحنیفۃ رحمہ اللہ علیہ

باب من نحر فقد حل محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد فی المتمتع اذا نحر اھدی یوم النحر فقد حل قال محمد وبہ ناخذ اذا حلق الا انہ لم یحل لہ النساء خاصۃ حتی یزور البیت فیطوف طواف الزیارۃ واما غیر النساء والطیب فقد حل ذلک لہ اذا حلق راسہ قبل ان یطوف البیت وھو قول

(حاشیہ: محدث — جدید ۱۲)

ابي حنيفة رحمه الله **باب** من احتجم وهو محرم والحلق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال ابو السوار
عن ابي حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم **قال محمد** وبه ناخذ
ولكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال من اقل من اخذ الراس من النساء فهو افضل والحلق للرجال افضل يعني في الاحرام
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما احب للمرأة ان تاخذ اقل من الانملة من جوانب راسها **باب**
من احتاج من علة وهو محرم **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الشقاق
اذا احرمت قال ادهنه بالسمن والودك قال سعيد بن جبير بكل شئ تاكله **قال محمد** وبقول
سعيد ناخذ ما لم يكن فيه طيب هو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد قال قلت لابراهيم ايغتسل المحرم قال ما يصنع الله بدرنه شيئا **قال محمد** وبه
ناخذ لا نرى باسا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
ظفر المحرم ينكسر قال يكسره قال سعيد بن جبير يقطعه **قال محمد** وكل ذلك حسن وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصيد في الاحرام **محمد** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا العمرة والحج فاصبت صيدا كان
عليك جزاءين فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء فان اهللت بالحج كان عليك جزاء **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن المنكدر
عن ابي قتادة رض قال خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في
القوم محرم غيري فبصرت بعانة فثرت الى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولوني
فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاصبت منها حمارا فاكلت واكلوا معي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة رض قال مررت في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله وفي نفسي منه شئ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رض فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام رض قال كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزوده ناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رض قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله قال محمد وبهذا ناخذ اذا ذبح الحلال الصيد فلا باس بان ياكله المحرم وان كان ذبح من اجله وهو قول ابي حنيفة قال محمد واراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم ابن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن عمر رض قال اهدي له ظبيات وبيض نعام في الحرم فابى ان يقبله وقال هلا ذبحتها قبل ان تجئ بها قال محمد وبه ناخذ اذا دخل شئ من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلى سبيله وهو قول ابي حنيفة

باب من عطب هديه في الطريق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خالته عن عائشة ام المومنين رض قالت سألتها عن الهدى اذا عطب فى الطريق كيف يصنع به قالت اكله احب الىّ من تركه للسباع وقال ابو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك مكانه وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان ذلك فى مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله فى دمه ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلون فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت وان شئت صنعت به ما احببت وعليك مكانه قال محمد وبهذا ناخذ

باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن خارجة بن عبد الله قال سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم فقال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال بينما عبد الله بن عمر رض فى المسعى وعليه ثوبان لون الهروى اذا عرض له رجل فقال اتلبس هذين المصبوغين وانت محرم قال انما صبغناهما بمدر قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر رض عن طيب الرجل وهو محرم قال لان اصبح انضح قطرانا احب الىّ من ان اصبح انضح طيبا قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم ان يتطيب بشئ من الطيب بعد الاحرام

باب ما يقتل المحرم من الدواب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض قال يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال صحبت ابن عمر رض فبصر بحداءة على دبرة لبعيره فاخذ القوس فرماها وهو محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك

باب تزويج المحرم

محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رض بعسفان وهو محرم قال محمدٌ وبه ناخذ لانرى بذلك باسا ولكنه لايقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل وهو قول ابيحنيفة باب بيع بيوت مكة واجرها محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبدالله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن عمرو رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وكان ابو حنيفة يكره اجور بيوتها في الموسم وفي الرجل يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يرى باخذ ذلك منهم باسا قال محمد وبه ناخذ محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبدالله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبدالله بن عمرو رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها قال محمدٌ وبه ناخذ لاينبغي ان تباع الارض فاما البناء فلا باس به باب الايمان محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبدالله بن ابي حبيبة قال سمعت ابا الدرداء رض صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت له وان زنى وان سرق فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء قال فكاني انظر الى اصبع ابي الدرداء السبابة يومي بها الى ارنبته محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبدالكريم بن ابي المخارق عن طاؤس قال جاء رجل الى ابن عمر رض فقال يا ابا عبدالرحمن ارايت هؤلاء الذين يسرقون اعلاقنا ويفتحون ابوابنا اكفار هم قال لا قال ارأيت هؤلاء الذين يتأولون من القران ويشهدون علينا بالكفر ويستحلون دماءنا اكفار هم قال لا فكيف اذا قال لا حتى يجعلوا مع الله شريكا مثنى مثنى قال طاؤس كاني انظر الى اصبع ابن عمر رض

وهو مجيركما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
الاسلمي عن ابيه رض قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف فسأله ثم قال
يا فلان اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الرجل الى ابيه وكان عند
راسه فلم يرده عليه شيئا فسكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله
الا الله وانى رسول الله فقال له ابوه اشهد له فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي اعتق بي نسمة
من النار قال محمد وبه ناخذ لا نرى بعيادة اليهودي والنصراني والمجوسي بأسا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب
الاحمسي قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب رض فقال ارايت قوله سارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار قال عمر رض لاصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم فيها شئ فقال عمر رض ارأيت النهار اذا جاء اليس يملؤ
السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله فقال اليهودي والذي نفسك نفسی
بيده يا امير المؤمنين قال عمر والنار حيث شاء الله انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال بينا انا عند عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة بن مرثد الحضرمي
قال ان بمصرنا قوما صالحين يقولون ان شهدنا انا مؤمنون شهدنا انا من اهل الجنة
قال فقولوا انكم مؤمنون ولا تقولوا انا من اهل الجنة فوالله ما في السماء ملك مقرب
ولا من نبي مرسل ولا عبد صالح الا لله عليه السبيل والحجة انما ملك الله طاعة

حسنة فالله من عليه بتلك الطاعة وهو مقصر على شكرها واما نبي مرسل وعبد صالح
اذنب فالله عليه في سبيل والحجة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن رواحة رض انه سمى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واوصى بها
جارية له كانت في الغنم فكان يتعاهدها وينظر اليها كلما اتى الغنم حتى سمنت وصلحت فجاء
يوما ففقدها من الغنم فسألها عنها فقالت ضاعت فلطم وجهها فلما سري ذلك عنه اتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالقصة فقال لم املك نفسي ان لطمتها قال فاعظم ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لعلها مومنة قال يا رسول الله انها سوداء قال فقال ايت بها فلما جاء بها
قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم امؤمنة انت قالت نعم قال فاين الله قالت في السماء قال من انا قالت
انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي مومنة قال فقال عبد الله بن رواحة رض
فهي حرة يا رسول الله باب الشفاعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال سألته عن قول الله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان يعبده
ولا يعبد غيره وقوما ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم في النار فيعير الذين كانوا يعبدون غير الله الذين
كانوا يعبدونه فيقولون عذبنا لانا عبدنا غيره فما اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد عذبتم معنا
فياذن الرب تبارك وتعالى للملئكة والنبيين فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبده
الا اخرجه حتى يتطاول للشفاعة ابليس لعبادته الاولى قال فيقول ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن حذيفة
بن اليمان رض قال يدخل الجنة قوم ممتنين قد امتحشتهم النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رض قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر الله ما سلككم في سقر قالوا لم نك

المصلين ولم نک نطعم المسکین و کنا نخوض مع الخائضین وکنا نکذب بیوم الدین حتی اتانا الیقین فما تنفعهم شفاعة الشافعین محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار قال وسألته عن هذه الآیة ومن اللیل فتهجد به نافلة لک عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا قال المقام المحمود الشفاعة قال یعذب الله قوما من اهل الایمان بذنوبهم ثم یخرجهم بشفاعة محمد صلی الله علیه واله وسلم فیؤتی بهم نهرا یقال له الحیوان فیغتسلون فیه عسل الثعاریر ثم یدخلون الجنة فیسمون الجهنمیین ثم یطلبون الی الله فیذهب ذلک الاسم عنهم محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن شداد بن عبدالرحمن عن ابی سعید الخدری رض بمثل ذلک محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن یزید بن صهیب الذی یقال له الفقیر عن جابر بن عبدالله الانصاری رض قال سألته عن الشفاعة فقال یعذب الله قوما من اهل الایمان ثم یخرجهم بشفاعة محمد صلی الله علیه واله وسلم قال قلت له فاین قول الله یریدون ان یخرجوا من النار وما هم بخارجین منها ولهم عذاب مقیم فقال لی هذه فی الذین کفروا واقرأ ما قبلها

باب التصدیق بالقدر

محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا ابوالزبیر عن جابر بن عبدالله الانصاری رض عن النبی صلی الله علیه واله وسلم قال سأله سراقة بن مالک بن جعشم المدلجی رض فقال یا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال للابد قال اخبرنا عن دیننا هذا کانما خلقنا له فی ای شئ العمل فی شئ قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادیر ام فی شئ نستأنف فیه العمل قال فی شئ قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادیر قال ففیم العمل یا رسول الله فقال اعملوا فکل عامل میسر من کان من اهل الجنة یسر لعمل اهل الجنة ومن کان من اهل النار یسر لعمل اهل النار ثم تلا هذه الآیة فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری واما من بخل واستغنی وکذب بالحسنی

فتيسره للعسرى **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن
ابي وقاص رض عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها
ومخرجها وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال كل من كان من اهل الجنة
يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار فقال الانصاري رض الآن حق العمل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن
يعمر قال بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رأيت ابن عمر رض قاعدا في
جانبه فقلت لصاحبي هل لك ان تاتي ابن عمر رض فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعني
حتى اكون انا الذي سأله فاني ارفق به منك فاتيناه فقعدنا اليه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا قوم
نتقلب في هذه الارضين فربما قدمنا البلد به قوم يقولون لا قدر قال ابلغهم اني منهم
برئ واني لو اجد اعوانا لجاهدتهم ثم قال ثم انشأ يحدثنا قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في ناس من اصحابه اذ اقبل شاب جميل حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بياض
ثوب بيض
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورددنا
ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله
فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا
دنوة او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس فالصق ركبتيه
بركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اخبرني عن الايمان ما هو قال الايمان
بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت
فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام ما هي قال اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا

لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن الاحسان ماهو قال تعمل لله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن قيام الساعة متى هو قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت فانصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه واله وسلم عليّ بالرجل فسرنا في اثره فما ندري اين توجه ولا رأينا منه شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم ما اتاني في صورة قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه عن عمر بن الخطاب رض قال بينا هو يخطب الناس بالجابية اذ قال في خطبته ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال قس من تلك القسوس ما يقول امير المؤمنين قالوا يقول ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال برکشت الله اعدل من ان يضل احدا فبلغت عمر بن الخطاب رض فقال كذبت بل الله اضلك والله لولا عهدك لضربت عنقك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن ابي وائلة او ابن وائلة شك محمد عن عبد الله بن مسعود رض قال تكون النطفة في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما ثم ينشأ خلقه فيقول رب ذكر او انثى شقي او سعيد وما رزقه **قال محمد** وبه نأخذ الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره

باب ما يحل للرجل الحر من التزويج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رض في قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ان الله قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع قال احل لكم اربع وحرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية قال حرمت عليكم المحصنات الا ما ملكت ايمانكم بعد الاربع **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد
واذا نكح الحرة على الامة امسكهما جميعا و يقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة **قال محمد**
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
للحر ان يتزوج اربع مملوكات و ثلثا و اثنتين و واحدة **قال محمد** وبه ناخذ له ان يتزوج
من الاماء ما يتزوج من الحرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما يحل للعبد من
التزويج **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للعبد ان يتزوج الا حرتين
او مملوكتين **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن
امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر رض قال لا يحل فرج من المملوكات
الا من ابتاع او وهب و تصدق او اعتق جاز يعني بذلك المملوك **قال محمد** وبه
ناخذ يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا يصلح للعبد ان يتسرى ثم تلى هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فليست له بزوجة ولا ملك يمين **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد اذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيد مولاه ويأخذ من المرأة ما اخذت
من عبده **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد وان اذن له بعد ما تزوج
فنكاحه ثابت **قال محمد** وبه ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له بعد ما تزوج

يقول ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يزوج ام ولده محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي ام ولد بمنزلتها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبداً فتلد اولاداً ثم يموت قال هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر (فيموت)

باب الرجل يتزوج جاريته العيب والمرأة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوجه بلاء لم تخير امرأته ولا اهلها انها امرأته ابدا لا يجبر على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة **قال محمد** وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة وان كان الرجل به العيب فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله ابو حنيفة رض وان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين تخير امرأته فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها عيب او داء انها امرأته طلق او امسك ولا تكون في هذا بمنزلة الاماء ان يردها من عيب وقال ارأيت لو كان بالرجل عيب كان لها ان ترده **قال محمد** وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك الا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لان الطلاق بيده ولو وجد مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها وكذلك اذا وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله او وجدته مجذوما منقطعا لا تقدر على الدنو منه واشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب وقد جاء في العنين ان عمر بن الخطاب

قال انها تؤجل سنة ثم تخير وجاء ايضا فى الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب رض انه اجلها ثم خيرها وكذلك العيوب التى لا تحتمل هى اشد من المجبوب العنين محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة او برصاء قال هى امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك قال محمدٌ وبه نأخذ لان الطلاق بيده باب ما نهى عنه من التزويج واستيمار البكر محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة رض قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من اهل الشام عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلث مرات فنهاه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سوداء ولود احب الى من حسناء عاقر انى مكاثر بكم الامم حتى ان السقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستامر ورضائها سكوتها وقال وهى اعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه قال محمدٌ وبه نأخذ لا نرى ان لا تزوج البكر البالغة الا باذنها زوجها والد او غيره ورضاها سكوتها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله عنه باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا حتى مات محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة رض عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا اتاه فسأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ما بلغنى فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شئ قال فقل فيها برايك قال ارى لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قضيت والذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله بن مسعود رض فرحة ما فرح قبلها مثلها بموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم قال محمدؒ وبه ناخذ لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذالك
صداق وهو قول ابيحنيفة رض قال محمدؒ والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود رض ما قال
معقل بن يسار الاشجعي رض وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
باب من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها **محمدؒ** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم يطلقها قال لا يقع عليها طلاقه وان قذفها
لم يجلد ولم يلاعن **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمدؒ** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في امرأة تزوجت في عدتها فولدت ان ادعاه الاول فهو ولده وان
نفاه الاول فادعاه الاخر فهو ولده وان تشاكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه **قال محمدؒ**
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى اذا طلقها فتزوجها غيره في عدتها فدخل بها فان جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الاخر فهو ابن الاول وان كان لاكثر من سنتين
فهو ابن الاخر وكان ابو حنيفة يقول نحوا من ذلك في الطلاق البائن ايضا **محمدؒ** قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض انه قال في المرأة تتزوج في
عدتها قال يفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل
ما بقي من عدتها من الاول وتعتد من الاخر عدة مستقبلة ثم يتزوجها الاخر ان شاء **قال**
محمدؒ وبهذا كله ناخذ الا انا نقول تستكمل عدتها من الاول وتحتسب بما مضى من ذلك
من عدة الاخر الى ان تستكمل الها عدة الاول وتعتد ما بقي من عدة الاخر **محمدؒ** قال
اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال اذا دخلت عدة في عدة كانت
عدة واحدة وهو قول ابيحنيفة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو تفسير قولنا في الحديث
الاول **باب** ما اذا ادخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها **محمدؒ** قال

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئت
كل واحدة منهما فانه ترد كل واحدة منهما الى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من تزوج مختلعة او مطلقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان المولى منها والمختلعة ان زوجها لا يقدر على ان يراجعها الا بنكاح جديد وان ما تا
لم يتوارثا لان الطلاق بائن ولكنه يطلق ما دامت في العدة قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج
الرجل المختلعة والمولى منها والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل بها فلها
الصداق قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وكذلك في قوله كل امرأة كانت من رجل في
عدة من نكاح جائز او فاسد وغير ذلك مثل عدة ام الولد فيتزوجها في عدتها منه
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملا والتطليقة يملك فيها الرجعة
عليها والعدة مستقبلة من يوم طلقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنه اذا
طلقها قبل ان يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها وتستكمل ما بقي
من عدتها وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز ورواه بعضهم عن
الشعبي باب من تزوج اليهودية او النصرانية انها لا تحصن محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن حذيفة بن اليمان رض انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خل
سبيلها فكتب اليه احرام هي يا امير المؤمنين فكتب اليه اعزم عليك ان لا تضع

كتابي حتى تخلى سبيلها فاني اخاف ان تقتدي بك المسلمون فيختار وا نساء اهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين قال محمد وبه ناخذ لا نراه حراما ولكنا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن الا بالحرة المسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحمه الله باب من تزوج في الشرك ثم اسلم محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يزني انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة اولم تسلم فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابي ان يسلم فرق بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كان على نكاحهما الاول فان ابي ان يسلم فرق بينهما قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودي واليهودية يسلمان او النصراني والنصرانية قال هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الا خيرا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها فاذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابي فرق بينهما وكانت تطليقة بائنا وكان لها نصف الصداق قال محمد

وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا وكان لها نصف الصداق لانه هو الذي ابى الاسلام واذا كانت المرأة هي التي أبت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شئ لها من الصداق وليست فرقتها بطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق واذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت الفرقة من قبلها قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقا واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطأها وان اعتقها فله ان يتزوجها وان طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الحر الامة تحته فانها تبين بتطليقتين وعدتها حيضتان ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق العبد امرأته وهي حرة بانت منه بثلث منه وعدتها ثلث حيض ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلثة اشهر قال محمد وبهذا كله ناخذ الطلاق بالنساء والعدة بالنساء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب رض الطلاق بالنساء والعدة بهن وبهذا ناخذ نقول اذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث تطليقات وعدتها ثلث حيض ان كان زوجها حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها اثنتان وعدتها

حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الرجل يزوج الامة فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها
فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولها الميراث
وان مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلث حيض ولا ميراث لها قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت
المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها فلها الصداق
لمولاها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان الفرقة
جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة يموت
عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة الامة ولا ترث فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت
اعتدت عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد واسند قال اخبرنا
ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا اتاه
فقال اني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية وان عمي يريد بيعها فقال كذب ليس له ذلك
قال محمد وبه ناخذ ليس له ان يبيع من ملك ذا رحم محرم فهو حر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة
وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب من تزوج ثم فجر احدهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي بن ابي طالب رض قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وامسك
امرأته وان زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليه الحد فرق بينهما قال محمد واما في قول

ابي حنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قولنا **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال جاء رجل الى علقمة بن قيس فقال رجل فجر بامرأة

أله ان يتزوجها قال نعم ثم تلا هذه الآية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

ويعلم ما تفعلون **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** من تزوج المتعة **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض في متعة النساء قال انما رخصت

لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم نسختها آية النكاح

والميراث والصداق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء وما كنا

مسافحين **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبيد الله عن

سبرة الجهني رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة **محمد**

قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يونس عن ربيع بن سبرة الجهني عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم مثله في متعة النساء **قال** محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يحرم على الرجل من النكاح **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن عتيبة

عن عراك بن مالك ان افلح بن ابي قعيس استأذن على عائشة رض فاحتجبت منه فقال تحتجبين مني

وانا عمك قالت من اين قال ارضعت بلبن ابن اخي فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ذكرت ذلك له فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قال** محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول

ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق

قال بيعوا جارية هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على بني من لمس او نظر **قال** محمد وبه

نأخذ الا انا لا نرى النظر شيئا الا ان ينظر الى الفرج لشهوة فان نظر اليه لشهوة حرمت على ابيه

وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قبل الرجل ام امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رض باب تزويج السكران محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في السكران يتزوج قال يجوز عليه كل شئ صنعه قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة
اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم صحا فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل منه
ولم تبن منه امرأته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عائشة رض انها تزوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء
فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فرفع ذلك الى عائشة رض فقالت
وما يحزنه ان العذرة لتذهب منها الحيض والاصبع والوضوء والوثبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها لم اجدها عذراء فلا حد عليه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب تزويج الاكفاء وحق الزوج على زوجته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رض انه قال لامنعن فروج ذوات
الاحساب الا من الاكفاء قال محمد وبهذا نأخذ اذا تزوجت المرأة غير كفؤ فرفعها وليها الى
الامام فرق بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة حتى
القى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ما حق الزوج على زوجته قال ان خرجت
من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها والملئكة والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب
حتى ترجع قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب
لم يكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان غضب فلترضه فقال له

من القوم وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا بمتزوجة بعدها ابدا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم معها ابن رضيع وابن لها اخذته بيده وهي حبلى فلم تسأله شيئا الا اعطاها
اياه رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن
لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصليا تهن الجنة **باب من تزوج امرأة نعي اليها زوجها**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض في الرجل ينعى عن
الى امرأته فتتزوج ثم يقدم الاول قال يخير الاول فان شاء امرأته وان شاء الصداق قال ابو حنيفة
هي امرأة الاول على كل حال وقال محمد وبلغنا نحو ذلك عن علي بن ابي طالب رض فيه وبه
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تفقد زوجها قال بلغنا الذي بلغني
ذكر الناس اربع سنين والتربص احب الي قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك
بلغنا عن علي بن ابي طالب رض انه قال في المفقود زوجها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها
وفاته او طلاقه **باب العزل وما نهي عنه من اتيان النساء** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا تعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستأمرها
قال محمد وبه ناخذ فان كانت الامة زوجة لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها ولا تستأمر
الامة في شيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود رض انه سئل عن العزل فقال لو اخذ الله عز وجل ميثاق نسمة في صلب
رجل ثم صبها على صفاة اخرج الله منها النسمة التي اخذ ميثاقها فان شئت فاعزل وان شئت
فدع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو خيثم
المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رض ان امرأة اتت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لها زوجا يأتيها وهي مدبرة فقال لا بأس به اذا كان في صمام واحد قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بقوله في صمام واحد يقول اذا كان ذلك في الفرج وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن كثير الاصم الرماح عن ابي زراع عن ابن عمر رض قال سألته عن هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال كيف شئت ان شئت عزلا وان شئت غير عزل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حميد الاعرج عن رجل عن ابي ذر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان النساء في اعجازهن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهي حائض وعليها ازار قال محمد وبه ناخذ لا نرى به بأسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اني لالعب على بطن المرأة حتى اقضي شهوتي وهي حائض

باب ما يكره من وطي الاختين الامتين وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احدهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح او غيره وان كانتا اختين احداهما امرأته فوطئ الامة منهما فليعتزل المرأة حتى تعتد الامة من مائه قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة لا ينبغي له ان يطأ امرأته اذا وطئ اختها حتى يملك فرج اختها عليه غيره بنكاح او ملك بعد ما تستبرأ بحيضة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رض انه قال في الامتين الاختين تكونان عند الرجل يطأ احداهما انه لا يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها وامته واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحرائر قال محمد

وبه نأخذ كل شيء كره من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا في خصلة واحدة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج فوق اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة **باب** الامة تباع او توهب ولها زوج **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها **قال محمد** ولسنا نأخذ بهذا لكنا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشترت عائشة رض بريرة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ان تقيم زوجها او تختار نفسها فلو كان بيعها طلاقها ما خيرها وبلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وحذيفة انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال اهدي لعلي بن ابي طالب رض جارية لها زوج عامل له فكتب الى صاحبها بعثت الي جارية مشغولة **قال محمد** وبه نأخذ لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان عبد الله بن مسعود رض اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بثمنها فلقي عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فقال ما يعجبني ان تقربها ولها شرط فرجع عبد الله رض فردها **قال محمد** وبه نأخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع مثل هذا ونحوه وهو قول ابي حنيفة **باب** الطلاق والعدة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان شاء طلقها ثلاثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن عمر رض انه طلق امرأته وهي حائض فعيب ذلك
عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها قال محمدؒ وبه نأخذ ولا نرى ان يطلقها في طهرها
من الحيضة التي طلقها فيها ولكنها يطلقها اذا طهرت من حيضة اخرى محمدؒ قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته وهي حامل
فليطلقها عند كل غرة هلال قال محمدؒ وبه كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فطلاق
الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها في غرة الهلال او متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها
وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله وكذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن
مسعود رض **باب** من طلق امرأته وهي حامل محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في المطلقة والمختلعة والمولى منها اذا كانت حبلى او غير ذلك ان لها النفقة والسكنى
حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعة بعد الخلع ان لا نفقة لها قال محمدؒ وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب** طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور فان
حاضت قبل ان تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور واعتدت بالحيض قال محمدؒ وبه
نأخذ **باب** من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت اليه محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبيد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه
رجل عراقي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها
على كم هي عنده قال فقال لي اجبه ثم قال ما يقول ابن عباس رض فيها قال فقلت له يهدم
الواحدة والثنتين والثلث قال سمعت من ابن عمر رض فيها شيئا قال فقلت لا قال اذا لقيته

فاسأله قال فلقيت ابن عمر رض فسألته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس رض قال محمد
وبهذا كان يأخذ ابو حنيفة واما في قولنا فهي على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شئ وهو قول عمر و
علی بن ابی طالب ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وعمران بن حصین وابی هریرة رض محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها
وان طلقها استانفت العدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من
طلق ثم راجع من اين تعتد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق
الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة اخرى فعدتها من اول التطليقتين وان طلق
ثم راجع ثم طلق فعدتها عدة مستانفة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
من طلق ثلثا قبل ان يدخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا وكانت حراما عليه
حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى ووقعت الثانية على غير امرأته قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها وبعد ما
دخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل
ان تنقضي عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال محمد وبه ناخذ اذا كان
طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلث
حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته واحدة او
اثنتين او ثلثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة
عليها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم في رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين انهما يتوارثان ما كانت في عدة و
تستقبل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان طلقها ثلثا في الصحة ثم مات
فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مرض فان مات من
مرضه ذلك قبل ان ينقضي عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وان
انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة قال محمد وبهذا كله
ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلعت المرأة
من زوجها وهو مريض فمات من مرضه فلا ميراث لها قال محمد وبه ناخذ لانها في
هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابيحنيفة رح باب عدة المطلقة التي قد يئست
من الحيض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته
وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور فان هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى
من حيضها الاول قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهرا وشهرين ثم
حاضت حيضة او اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور وان حاضت بعد ذلك
اعتدت بما مضى من الحيض قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب
عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضها ثمانية عشر شهرا ثم حيضتين
ماتت فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رض قال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

قال محمد وبه ناخذ تعتد بالحيض ابداً حتى تيئس من الحيض و تعتد بالشهور و يرثها زوجها ما كانت في عدة وهو قول ابي حنيفة رح باب عدة المطلقة الحامل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رض انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال محمد وبه ناخذ اذا طلقت او مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل واكثر انقضت عدتها و حلت للرجال من ساعتها وان كانت في نفاسها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته ثم اسقطت فقد انقضت عدتها قال محمد وبه ناخذ ولا يكون السقط عندنا سقطاً حتى يستبين شيء من خلقه شعر او ظفر او غير ذلك فاذا وضعت شيئاً لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك العدة وهو قول ابي حنيفة رح باب عدة المستحاضة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال تعتد بايام اقرائها قال وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المستحاضة اذا طلقت بايام اقرائها فاذا مضت حلت للرجال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب من طلق ثم راجع في العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض اتته امرأة فقالت طلقني زوجي فحضت حيضتين ودخلت في الثالثة حتى انقطع دمي ودخلت مغتسلي ووضعت ثوبي أتاني فقال قد راجعتك قبل ان افيض على الماء فقال عمر رض لعبدالله بن مسعود رض قل فيها فقال يا امير المؤمنين اراه املك برجعتها لانها حائض بعد لم تحل لها الصلوة قال عمر رض وانا ارى ذلك فردها على زوجها وقال كنيف ملئ علماً قال محمد وبهذا

خ ن

نأخذ الرجل احق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة فان اخرت الغسل حتى يمضي وقت صلوة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل ان تمضي فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلوة وهو قول ابيحنيفة

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوجت

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اباكنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف الى زوجها فاتى عمر بن الخطاب رض فذكر ذلك له فكتب الى عامله ان ادركتها ولم يدخل بها فهو احق بها وان وجدته وقد دخل بها فهي امرأته قال فوجدها ليلة البناء فوقع عليها ثم غدا الى العامل عمر رض فاخبره فعلم انه جاء بامر بين **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن علي بن ابيطالب رض انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر

قال محمد وبقول علي رض نأخذ وهو اعجب الينا من القول الاول وهو قول ابيحنيفة رحمه الله

باب من طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رض قال اتاه رجل فقال اني طلقت امرأتي ثلثا قال يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم ياتينا اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت عليك امرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك **قال محمد** وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال ان تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشئ وان تكلم بثلث كانت ثلثا وليست نيته بشئ

قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب الرجعة فى الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك الرجعة فيه فلها ان تشوف رجاء ان يراجعها وان كان لا يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان تشوف ولا تلبس المعصفر وتتقى الكحل والطيب الا من اذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا لمس الرجل امرأته من شهوة فى عدتها فتلك مراجعة واذا قبلها فى عدتها فتلك مراجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحمه الله باب الرجل يطلق الامة طلاقا يملك الرجعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب الخلع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل طلاق اخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض باب العنين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العنين اذا فرق بينه وبين امرأته انها تطليقة بائن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عمر بن الخطاب رض ان امرأة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر رض وجعلها تطليقة بائنا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض باب الرجل يطلق ثم يجحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا قال تخاصمه فان هو حلف ما فعل فتدت بمالها فان ابى ان يقبل بما لها هربت فان قدر عليها لم تأته الا مغصوبة مقهورة وتستذفر ولا تشوف ولا تطيب قال محمد وبه ناخذ وهو

قول ابيحنيفة **باب** من طلق لاعبا **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضه انه قال لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة اربع جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق **باب** الطلاق البتة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الخلية والبرية والبائن والبتة ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائن وهو خاطب وان لم ينو طلاقا فليس بشئ **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عروة بن المغيرة ابتلى بها وهو امير الكوفة فارسل الى شريح وقال قل في رجل قال لامرأته انت طالق البتة فقال قال فيها عمر رضه واحدة وهو املك بها وقال علي بن ابيطالب رضه هي ثلث قال قل فيها انت قال قد قالا فيها قال اعزم عليك الا قلت فيها قال شريح ارى قوله انت طالق طلاقا فهو جائز وارى قوله البتة بدعة اقف عند بدعة فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائن وهو خاطب **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رضه **باب** من كتب بطلاق امرأته **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كتب اليها وجها بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي طالق حين كتبه **قال** محمد ان كان كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان كان كتب اما بعد فانت طالق فهي طالق حين كتب وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق قال فان اتاها الكتاب فهي طالق يوم ياتيها وان ضاع الكتاب وهي فليس بشئ وان كتب اما بعد فانت طالق فان الطلاق يوم كتبه **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحه **باب** طلاق البرسم والنشوان والنائم **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس طلاق المبرسم بشئ حتى يفيق قال محمد وبه ناخذ
اذا كان لا يعقل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال طلاق
النشوان جائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال طلاق
السكران جائز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد قال قال ابراهيم ليس طلاق النائم بشئ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السكران عتقه وطلاقه وبيعه
جائز قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من اجبره السلطان على
طلاق او عتاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان
على الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره قال هو جائز عليه ولو شاء الله لابتلاه بما هو
اشد من ذلك وقال يقع كيف ما كان قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح
باب ما يكره من الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قول الله
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلق الرجل تطليقة ثم يدعها حتى اذا حاضت ثلث حيض
قبل ان تفرغ من الثالثة ثم يقول لها قد راجعتك ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها تسع
حيض قبل ان تحل للرجال فهذا الضرار قال محمد لسنا نرى له ان يصنع هذا وان يطول
عليها العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ليس شئ مما
احل الله ابغض الى الله من الطلاق باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر عن الاسود بن يزيد انه
قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا وسئل اهل الحجاز فلم يروا ذلك
شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رض فامره ان يخبرها انها امرأة بنفسها

قال محمد وبقول عبد الله بن مسعود رض ناخذ ونرى الصداق انا نصف صداق التى تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها وهو قول ابيحنيفة باب النصرانى واليهودى والمجوسى يطلقون نساءهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى والنصرانى والمجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب عدة المطلقة والمتوفى عنها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان على بن ابيطالب رض نقل ام كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب رض وهى فى العدة من وفات زوجها عمر رض لانها كانت فى دار الامارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها الا فى حق لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها فان عبد الله بن مسعود رض ردهن من النجف خرجن حجاجا فى العدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها فى حق ولا باطل حتى تنقضى عدتها وان المتوفى عنها زوجها تخرج فى حق الذى لا بد منه ولكن لا تبيت دون منزلها قال محمد وبه ناخذ لان المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تبيت غير بيتها وهو قول ابيحنيفة باب الاستثناء فى الطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شاء الله قال ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب الرجل يقول لامرأته اعتدى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال اعتدی فهی تطليقة يملك الرجعة اذا نوی طلاقا قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابی الهيثم يرفعه الی رسول
الله عليه السلام انه قال لسودة اعتدی فجعلها تطليقة يملكها فجلست على طريقه
يوما فقالت يارسول الله راجعنی فوالله ما اقول هذا احرصا منی علی الرجال ولكنی اريد ان احشر
يوم القيمة مع ازواجك واجعل يومی منك لبعض ازواجك قال فراجعها قال محمد وبه ناخذ
اذا طابت نفس المرأة ان تقيم مع زوجها على ان لا يقسم لها فذلك جائز ولها ان ترجع عن ذلك
اذا بدا لها وهو قول ابیحنیفة رح باب عدة ام الولد محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد
عن ابراهيم فی ام الولد يموت عنها سيدها قال اذا كانت تحيض فثلث حيض وان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وكذلك اذا اعتقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فی السقط من الامة للسيد انه قال ما كان لا يستبين له
اصبع او عين او فم انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شئ من خلقه
كانت به ام ولد واذا لم يستبن شئ من خلقه لم تكن به ام ولد وهو قول ابیحنیفة باب
نفقة التی لم يدخل بها محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فی الرجل يتزوج المرأة
فلا يبنی بها قال ان كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة وان كان من قبل المرأة فلا نفقة
لها قال محمد وبه ناخذ اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها وان كانت كبيرة
والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه فی ماله وهو قول ابیحنیفة باب المختلعة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم بن ابی الهيثم عن عمر بن الخطاب رض قال لو اختلعت
بعقاص شعرها جاز ذلك قال محمد وبه ناخذ ما اختلعت به من شئ ولو اختلعت
بما لها كله جاز ذلك فی القضاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك
الفدية وان كان يجئ من قبل الرجل فلا تحل له الفدية قال محمد وبه نأخذ و
لا يجب له ان يزداد على ما اعطاها شيئا وان فعل فهو جائز في القضاء محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن عمارة او عمار او ابي عمار الشك من قبل محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رض
انه قال لا تخلعها الا بما اعطيتها فانه لا خير في الفضل باب من قال لامرأته
انت علي حرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول
لامرأته انت علي حرام ان نوى الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها قال
محمد واما في قول ابي حنيفة فان نوى الطلاق فهو ما نوى وان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وان نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائن وان نوى اثنتين فهي واحدة
بائن وان نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن وان نوى ثلثا فهي ثلث لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر لا يقربها
بانت بالايلاء وان لم تكن له نية فهو ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشئ وهذا قول
ابي حنيفة رح باب اللعان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اللعان
تطليقة بائن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المتلاعنين يفرق بينهما
لانها تطليقة بائن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما
فاذا لاعنها بانت بتطليقة بائن وليس له ان ينكحها ابدا الا ان يكذب نفسه فان اكذب
نفسه تزوجها قال محمد وبه نأخذ اذا اكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته
وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم فی رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه لانه
قذفها وهی تحته فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها فبطل اللعان وليس عليه حد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فی رجل قذف امرأته
فسكت عنه ثم طلقها ثلثا ثم استعدت فليس بينهما لعان قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته
فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا
ويفرق القاضی بينهما وهو قول ابی حنيفة رح باب الخيار وامرك بيدك محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك فليس لها ان
تختار الا واحدة واذا قال ما بيدی من طلاق فهو بيدك فهو بيدها تحكم فی مجلسها
قبل ان تتفرقا فان قالت تطليقة فهی تطليقة وان كانت تطليقتان فهی ما قالت
من شئ قال محمد واما فی قولنا فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت نفسها فهو ما نوی
الزوج فان نوی واحدة فهی واحدة بائنة وان نوی ثلثا فهی ثلث وان نوی اثنتين فهی واحدة
بائنة لا يكون ابدا الا واحدة بائنا او ثلثا ان نوی ذلك وان لم ينو طلاقا وكان ذلك فی
الغضب لم يصدق فی القضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان كان فی غير غضب
فهو مصدق فی ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فی الرجل يقول لامرأته اختاری وامرك بيدك قال هما سواء قال محمد و
نحن نقول ان ذلك سواء وان ذلك لها ما دامت فی مجلسها ما لم تاخذ فی عمل غير ذلك
فان اخذت فی عمل غير ذلك او قامت من مجلسها بطل خيارها فان اختارت نفسها
افترق القولان اما قوله اختاری اذا اراد طلاقا فهی تطليقة بائنة على كل حال ان اراد ثلثا

او غيرها وهذا كله قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار
لها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **قال محمد** الذي روى عنه جابر بن
زيد ابو الشعثاء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض و
عبد الله بن مسعود رض كانا يقولان في امرأة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته وان اختارت
نفسها فهي تطليقة وزوجها املك بها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابراهيم ان زيد بن ثابت رض كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته واذا
اختارت نفسها فهي ثلث وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابيطالب رض
يقول اذا اختارت زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة
وهي املك بنفسها **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة رض
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا **قال**
محمد فاخذنا بقول عائشة رض التي روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقول عمر رض
وابن مسعود رض انها اذا اختارت زوجها فلا شيء واخذنا بقول علي رض اذا اختارت
نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها وهو قول ابيحنيفة رض **باب الايلاء**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته فوقع
عليها في الاربعة الاشهر فعليه الكفارة **قال محمد** وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو
قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن
انس النخعي من امرأته ثم غاب عنها خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه

وراسه يقطر من الجنابة فقالوا له اصبت من فلانة قال نعم قالوا اولم تكن اليت منها قال بلى قالوا انا نتخوف عليك ان تكون قد بانت منك فانطلقوا به الى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئاً فانطلق بهم علقمة الى عبد الله بن مسعود رض فذكروا له امره فامره ان ياتيها فيخبرها فقد بانت منه ويخطبها فاتاها فاخبرها ثم خطبها على مثا قيل فضة قال محمد وبه ناخذ ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثانی وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رض قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في عدتها غيره قال محمد وبه ناخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفئ الجماع في الاربعة الاشهر لا يوقف بعدها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربني حتى افطم ابني هذا فاني اخشى ان احمل عليه فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وارجو ان لا يكون ايلاء قال محمد فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال هو ايلاء قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما ارسل الى عائشة رض ان تعالى فارسلت اليه انك ألبت شهرا ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقى من الشهر يوم فارسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلثون وتسع وعشرون قال محمد وبه ناخذ اذا كان بالاهلة واذا كان بغير الاهلة فالشهر ثلثون وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته

ان قربتك فانت طالق فتركها اربعة اشهر قال بانت بالايلاء وهو قول ابيحنيفة **باب** من آلى ثم طلق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ان جاوزت الاربعة الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الايلاء مع التطليقة التي طلق وان انقضت العدة قبل ان تجيء وقت الاربعة الاشهر سقط الايلاء **قال** محمد فقلت لابيحنيفة باي القولين تاخذ قال بقول عامر الشعبي **قال** محمد وبه ناخذ **باب** الظهار **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي يريد التغليظ ان عليه كفارتين قال وكذلك اليمينان فاذا اراد الاولى فهي واحدة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال الظهار كما هو لا يقربها حتى يكفر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض هذه الكفارات **قال** محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك ايلاء وان طال وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل ان يكفر قال قد اساء ولا يعود **قال** محمد وبه ناخذ لا يعود حتى يكفر ولا يجب

عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يقع الظهار اذا ظاهر الرجل من امرأته الا بذي محرم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم
يجامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل الصوم قال محمد وبه ناخذ لان الله تعالى يقول
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فاذا مسها وهو يصوم فسد صومه ويستقبل
شهرين متتابعين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
رجل قال لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر امي قال ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء
وان وقع عليها في الاربعة الاشهر وقعت عليه كفارة الظهار قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رض باب ظهار الامة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
الظهار يقع على الامة اذا ظاهر منها زوجها قال محمد يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها
زوجها ولا يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها مولاها لان الله تعالى يقول والذين يظاهرون منكم
من نسائهم فليست الامة بزوجة يقع عليها الظهار وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب
ومجاهد وعامر الشعبي رح باب الديات وما يجب على اهل الورق والمواشي محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رض قال
على اهل الورق من الدية عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
البقر مائتا بقرة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة
قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدراهم والدنانير
باب دية ما كان في الانسان منه واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال في اللسان اذا قطع منه شيء فامتنع من الكلام او قطع من اصله ففيه الدية قال محمد

و به ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ من الانسان اذا لم يكن فيه الا شئ واحد فاصيب خطأ ففيه الدية كاملة الانف والذكر واللسان والصلب وذهاب العقل واشباهه وما كان فى الانسان اثنين ففى كل واحد منهما نصف الدية اليدين والرجلين والعينين واشباه ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اصيب من ذلك من شئ عمداً ففيه القصاص وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية فان كان خطأ فخمسة اسنان من الابل وان كان شبه العمد فاربعة اسنان من الابل وشبه العمد فى الجراحات كل شئ تعمد ضربه بسلاح او غيره ولم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ نحن ايضا الا فى خصلة واحدة ما كان من شبه العمد فثلثة اسنان من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث ما بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة وكان ابو حنيفة يقول اربعة اسنان من الابل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع واما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد خمسة اسنان من الابل سن من بنى المخاض وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ايضا ما قلنا فى شبه العمد فقال فى خطبته يوم فتح مكة الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضى يرفع منها اربعين فى بطونها اولادها وبلغنا نحو ذلك

عن عمر بن الخطاب رض والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وبه
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب رض في الرجل
يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال عليه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه باب دية الاسنان والاشفار والاصابع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان
سواء في كل سن نصف عشر الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال في السمحاق والباضعة واشباه ذلك
اذا كان خطأ أو عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال في
الجائفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي سائر ذلك من الجراحات حكم
عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس ولا تكون الجائفة الا في الجوف قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والامة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة
ما نقل منها العظام والموضحة ما اوضحت عن العظم والهاشمة ما هشمت العظم وحكومتها
عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة
جلدة رقيقة وفيها حكم عدل بلغنا ان علي بن ابي طالب رض حكم فيها اربعا
من الابل والباضعة دون السمحاق وهي التي تبضع اللحم وفيها حكم عدل
والدامية دون الباضعة وهي التي تشق الجلد وفيها حكم عدل والمتلاحمة

نسخة: حتى دما

وهي السمحاق ليسود موضعها او يحمر ولا يدمي ولا يبضع ففيها حكم عدل
وفي كل شيء ما كان من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة وهو في مال
الرجل وان كان خطأ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في
اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت وفي كل واحدة منهن ربع الدية
وفي الجفون الدية وفي كل جفن منها ربع الدية وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة
منهما نصف الدية قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب
ما لا يستطاع فيه القصاص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الاعمى يفقأ عين الصحيح قال عليه الدية في ماله قال محمد وبه نأخذ لانه لا يستطاع
القصاص في ذلك وانما يعني العمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب بحديدة او بعصا فيما لا يستطاع
فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة وذلك فيما دون النفس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففي ماله وهو كل شيء
ضربته متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه
قتل خطأ وقتل عمد وقتل شبه العمد فالخطأ ان تريد الشيء فتصيب صاحبك
بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك
فضربته بسلاح ففي هذا القصاص الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شيء
تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك

على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره فلم يستطع
فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة
ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح او اشد ففيه ايضا القصاص وهو
قول ابي حنيفة الاول ولا قصاص في قوله الاخير الا فيما كان بسلاح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل عن ابي بكر الصديق رض في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه
فجعل فيه ثلثي الدية قال محمد وبهذا كله نأخذ في الجائفة ثلث الدية فان نفذت الى الجانب
الآخر ففيها ثلثا الدية وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل شيء كان دون النفس يتعمد الانسان ضربه بحديدة او بعصا او بيده او بقصبة
او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى
عمد
في ماله فان ذهبت منه النفس فكان بحديدة او بسلاح ففيه القصاص وان كان بغيره
ففيه الدية على العاقلة قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة وبه نأخذ نحن
ايضا الا في خصلة واحدة اذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود وهو في
قول ابي يوسف وهو قولنا باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على اهل الورق في ثلثة
اعوام في كل عام الثلث وما كان من الجراحات الخطاء فعلى العاقلة على اهل الديوان ان بلغت
الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان النصف ففي عامين وان كان الثلث ففي عام وذلك
كله على اهل الديوان قال محمد وبهذا نأخذ ذلك في اعطية المقاتلة دون اعطية الذرية والنساء
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة
الا في الموضحة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او عمد فهو في
مال الرجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اشهد وانه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت
شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك وقال ابراهيم في الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود انه
لم يزل صاحب فراش حتى مات قال اقيد منه واخذ له من العاقلة الدية ان كان خطأ قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعقل
العاقلة الخطاء كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه ارش معلوم قال
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن عن
ابراهيم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والجبار الهدر
اذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر و
لا يجب على عاقلة ولا غيرها والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلا
فتقتله فذلك هدر والمعدن والقليب الرجل يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه
فيموت فذلك هدر ولا شئ على المستاجر ولا على عاقلته **باب** قوم حفروا حائطا فوقع عليهم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في القوم يحفرون جدارا فوقع الجدار
عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعض قال محمد وبه ناخذ الا انه يرفع من دية
كل واحد منهم حصته فان كانوا اربعة بطل ربع الدية من كل واحد وان كانوا ثلثة بطل ثلث الدية
من كل واحد وهو قول ابي حنيفة رح **باب** دية المرأة وجراحاتها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال قول علي بن ابيطالب رض احب الي من قول عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وشريح في جراحات للنساء والرجال قال محمد وبقول علي رض وابراهيم ناخذ
كان علي بن ابيطالب رض يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شئ
وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان تستوي في السن والموضحة ثم على النصف فيما سوى
ذلك وكان زيد بن ثابت رض يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك
فقول علي بن ابيطالب رض على النصف في كل شئ احب الينا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في حلمة ثدي المرأة نصف الدية وفي الحلمتين الدية قال
محمد وبه ناخذ وفي حلمتي الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابيحنيفة رض باب جراحات
العبيد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في سن العبد نصف عشر ثمنه وقال
جراحات العبد قال محمد اصنه قال على جراحات الحر من قيمته قال محمد فبهذا كان ياخذ ابو حنيفة
واما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في العبد يقتل عمدا قال فيه القود فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ غير انه لا يجعل
مثل دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وان اصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد
الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة وبه ناخذ
الا في خصلة واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين
فسيده بالخيار ان شاء اسلمه برمته واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ ما نقصه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول
فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص ولم
يكن لهم الدية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب جناية المكاتب والمدبر

وام الولد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان جناية المكاتب والمدبر وام الولد على المولى
قال محمد وبهذا ناخذ الا انا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه اقل من ارش الجناية
ومن قيمته فاما المدبر وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمتهما وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ام الولد والمعتقة عن دبر منهما
قال يضمن سيدهما جنايتهما لان الرقبة قد جرت فيهما ولا يستطيع ان يدفعهما ولا تعقلهما
العاقلة لانهما مملوكان قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب دية المعاهد** محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابراهيم انه قال
دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي العطوف عن الزهري
عن ابي بكر وعمر وعثمان رض انهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم
قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك المجوسي عندنا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه
عمر بن الخطاب رض ان يدفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل
الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب فيه عمر رض بعد ذلك
ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر رض اراد ان يرضيهم بالدية قال محمد وبه
ناخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته **باب دية المرأة**

عن الاسلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رض
قال لا يقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام و يجبرن عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنا
نحبسها في السجن حتى تموت او تتوب الا الامة فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجبرناها
على الاسلام فان ابت دفعناها الى مواليها فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان
قتل المرتدة قاتل وهي حرة او امة فلا شئ عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان
رأى الامام ان يؤدبه ادبه وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال تقتل المرأة اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بهذا باب
من قتل فعفا بعض الاولياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رض
اتى برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود رض
كانت النفس لهم جميعا فلما عفى هذا احيى النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه يعني الذى
لم يعف حتى ياخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه
حصة الذى عفا قال عمر رض وانا ارى ذلك قال محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فعفوه عفو
قال محمد وبه ناخذ ومن عفا من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه
جائز وقد حقن الدم وللبقية حصتهم من الدية وهو قول ابيحنيفة رض باب من قتل
عبده او ذا قرابته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن
الخطاب رض ان اعرابيا قال لام ولده انطلقي فارعى هذا البهم فقال ابنها انا اذهب فاحبسها
فاني احب ان يطيب بها عبد ان الناس قال انك تطمعنا ثم حذفه بسيف يقتله فقطع رجله
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رض فامر بقتله فقال معاذ بن جبل رض انه ليس بين الاب وبين الابن

قصاص ولكن الدية فی ماله قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية
عليه فی ماله فی ثلث سنين يودی فی كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من
مال ابنه شيئا ويرثه اقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا
وهو فی ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد
عن ابراهيم فی الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الی اوليائه فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
عفوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ليس بين العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد
يوجع ضربا ويستودع السجن وهو قول ابيحنيفة رح باب من وجد فی داره قتيل
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فی الرجل يطرق الرجل فی داره فيصبح ميتا فيدعی
صاحب الدار انه قاتله وانه كابره فلذلك قتله قال ينظر فی المقتول فان كان داعرا
يتهم بالسرقة بطل دمه وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم فی شیء من ذلك ولا يعلم
منه الا خير اقتل به وان ادعی صاحب الدار انه وجده علی بطن امرأته فلذلك قتله قال
ينظر فان كان داعرا يتهم بالزنا بطل القصاص وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم فی شیء
من ذلك ولا يعلم فيه الا خيرا قتل هذا به قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابيحنيفة
فی السرقة واما الفجور فلا احفظ ذلك عنه باب اللعان والانتفاء من الولد محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فی رجل انتفی من ولده ولاعن ففرق بينهما فقذفه
ابوه الذی انتفی منه او قذف امه قال ان قذفه ابوه الذی انتفی منه او غيره من الناس كان هو
او قذف امه فانه يجلد وقال ابوحنيفة لا يجلد فی قذف الام من قذفها لان معها ولدا
لا نسب له ومن قذف الولد فی نفسه خاصة فقال له يا زان ضرب الحد وكذلك
قال محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته

وقد حد جلد تم حدا او قذفها وقد جلدت حدا فلا لعان بينهما ولا حد عليه وقال من لا شهادة
له فلا لعان له وهذا قول ابي حنيفة ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم
قال اذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان وكذلك
اذا قذف الرجل غير امرأته فلا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه واذا قذفها
زوجها ثم مات ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رض قال اذا اقر الرجل بولده طرفة
عين فليس له ان ينفيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن شريح قال اذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ويلحقه الولد قال محمد
وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه فان كان قد طلقها ضرب حدا وان كانت
قد ماتت امه قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه
ثم نفاه وهي امرأته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر به مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر رض

باب من قذف قوما جميعا وحد الحر والعبد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا افتريت على قوم فقلت يا زناة كان عليك حد واحد قال محمد
وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل
قذف رجلا ثم قذف آخر قال لو قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن عليه الا حد
واحد قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا ليس عليه الا حد واحد حتى يكمل الحد
فان قذف انسانا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرأ من الاول
ثم يضرب الاول قال يفرق الحد في اعضائه اذا جلد قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا

فی الحدود کلہا الا انا لا نضرب الراس والوجہ والفرج واما فی التعزیر فانہ لا یفرق فی الاعضاء
کما یفرق فی الحدود ولکنہ یضرب فی مکان واحد وھو اشد الضرب ولا یجرد فی حد ولا تعزیر
ولا غیر ذلک محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال الزانی یجلد وقد وضعت
عنہ ثیابہ ضربا مبرحا والقاذف یضرب وعلیہ ثیابہ وشارب الخمر یضرب مثل ما یضرب
القاذف وضربہما دون ضرب الزانی قال محمد وھذا کلہ قول ابیحنیفۃ الا فی خصلۃ واحدۃ
وکان یجرد الشارب کما یجرد الزانی محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال اذا قذف
العبد او الامۃ الحر فحدہ نصف حد الحر اربعین اربعین قال محمد وھذا قول ابیحنیفۃ وقولنا
محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم فی الامۃ یعتق ثلثہا او ثلثاھا ثم
استسعیت فیما بقی فقذفہا رجل قال لیس علیہ شیٔ ما کانت تسعی قال محمد ھذا قول
ابیحنیفۃ لا یری علی من قذفہا حدا لانہا عندہ بمنزلۃ الامۃ ما دامت تسعی واما فی قولنا
فہی حرۃ اذا اعتق بعضہا عتق کلہا وعلی قاذفہا الحد واللہ اعلم

باب التعزیر

محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ قال حدثنا الھیثم بن ابی الھیثم عن عامر الشعبی قال لا یبلغ بالتعزیر
اربعون جلدۃ قال محمد وھذا قول ابیحنیفۃ وقولنا محمد قال اخبرنا مسعر بن کدام قال
اخبرنی الولید بن عثمان عن الضحاک بن مزاحم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم
من بلغ حدا فی غیر حد فھو من المعتدین قال محمد فادنی الحدود اربعون فلا یبلغ بالتعزیر
اربعون جلدۃ

باب الحدود اذا اجتمعت فیہا قتل

محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ
عن حماد عن ابراھیم قال اذا اجتمعت علی الرجل الحدود فیہا القتل درئت الحدود واخذ
بالقتل واذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوی ذلک لان القتل قد احاط بذلک کلہ
قال محمد وھذا کلہ قول ابیحنیفۃ وقولنا الا حد القذف فانہ من حقوق الناس

فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذى يدرأ عنه الحدود التى لله تعالى باب من
غصب امرأة نفسها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه من كان من الناس
حرا او مملوك غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق
درئ الحد واذا اقيم الحد بطل الصداق قال محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وقولنا باب
الشهود على المرأة بالزنا احدهم زوجها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا شهد اربعة بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها الحد واذا شهدوا واحدهم
زوجها رجمت ان كان زوجها دخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا قال محمد
وهذا قول ابى حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها رجمت وان كان لم يدخل بها ضربت الحد
مائة جلدة باب البكر يفجر بالبكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن ابن مسعود رض قال فى البكر يفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال على بن
ابى طالب رض نفيهما من الفتنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كفى
بالنفى فتنة قال محمد فقلت لابى حنيفة ما يعنى ابراهيم بقوله كفى بالنفى فتنة اى لا ينفى قال
نعم قال محمد وهذا قول ابى حنيفة وقولنا ناخذ بقول على بن ابى طالب رض باب
حد اللوطى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اللوطى بمنزلة
الزانى قال محمد وهذا قولنا ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن ضرب الحد مائة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال من قذف باللوطية جلد الحد قال محمد وهذا
قولنا اذا بين فلم يكن فاما اذا قال يا لوطى فهذه لها مصادر غير القذف فلا نأخذه
حتى يبين باب حد الامة اذا زنت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان معقل بن مقرن المزنى اتى عبد الله بن مسعود رض بامة له زنت

قال اجلدها خمسين جلدة فقال انها لم تحصن قال عبد الله اسلامها احصانها قال ثنا عبد
الى سرق من عبد لى خز قال ليس عليه قطع مالك بعضه فى بعض قال انى حلفت ان لا انام
على فراش ابدا اريد العبادة قال ابن مسعود رض يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فقال الرجل لولا هذه الاية لم اسئلك فامره ان يكفر
يعتق رقبة وكان موسرا وان ينام على فراش **قال** محمد وهذا كله قول ابيحنيفة وقولنا
الا فى خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان فاذا زنت الامة او العبد كان السلطان هو الذى
يحده دون المولى **باب** من اتى فرجا بشبهة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن جارية امرأته فقال ما ابالى اياها اتيت او جارية
عوسجة قال وعوسجة منكب حيه **قال** محمد وهذا قول ابيحنيفة وقولنا جارية امرأته
وغيرها سواء الا انه اذا اتاها على وجه للشبهة درأنا عنه الحد وكذلك بلغنا عن
على بن ابيطالب وابن مسعود رض محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن المغيرة
الضبى عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على بن ابيطالب رض ان امرأة اتت عليا
رض فقالت ان زوجى وقع على امتى فقال صدقت هى وما لها لى قال اذهب فلا تعد
قال محمد يدرأ عنه الحد لانها شبهة **باب** درء الحدود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان الامام ان يخطى فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا
فادرأوا عنه **قال** محمد وهذا قول ابيحنيفة وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأته انه قد تزوجها لم احدها عذرته فلا حد عليه **قال**
محمد وهذا قول ابيحنيفة وهو قولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

اذا قال الرجل للرجل لست لفلانة فليس بشیٔ قال محمد وهذا قول ابيحنيفة وقولنا لانه
لم ينفه من ابيه انما قال لم تلده امه وانما النفي الذي يحد فيه الذي يقول لست لابيك محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رض انه اتي برجل
وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وامر بالبهيمة فاحرقت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن
ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس رض قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال محمد
وهذا قول ابيحنيفة وقولنا وقال ابو حنيفة ومحمد اذا كانت البهيمة له ذبحت واحرقت ولم تحرق
بغير ذبحها فانها مثلة باب حد السكران محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم
بن ابي المخارق يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى بسكران فامرهم ان
يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب كل احد بنعليه فلما ولي ابو بكر رض
اتى بسكران فامرهم فضربوه بنعالهم فلما ولي عمر رض واستخرج الناس ضرب بالسوط
قال محمد وبهذا نأخذ نرى الحد على السكران من نبيذ كان او غيره ثمانين جلدة
بالسوط يحبس حتى يصحى ويذهب عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد
الا انه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس وضربه اشد من ضرب القاذف وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لو ان رجلا شرب حسوة من خمر ضرب
قال واخاف ان يكون السكر مثل ذلك قال محمد يضرب الحد في الحسوة من الخمر فاما من
السكر فلا يحد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابيحنيفة رض باب حد من قطع الطريق
او سرق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله
بن مسعود رض قال لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تقطع يد السارق

فی اقل من ثمن المجفة وكان ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابراهيم ايضا لا يقطع السارق فی اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع فی اقل من ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ابن ابی الهيثم عن الشعبی يرفعه الی النبی صلی الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقطع السارق فی ثمر ولا فی كثر قال محمد وبه ناخذ والثمر ما كان فی رؤس النخل والشجر لم يحرز فی البيوت فلا قطع علی من سرقه والكثر الجمار جمار النخل فلا قطع علی من سرقه وهو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علی بن ابی طالب رض قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنی فان عاد قطعت رجله اليسری فان عاد ضمن السجن حتی يحدث خيرا انی لاستحيی من الله ان ادعه ليست له يد يأكل بها ويستنجی بها ورجل يمشی عليها قال محمد وبه ناخذ ولا يقطع من السارق الا يده اليمنی ورجله اليسری لا يزاد علی ذلك شيئا اذا كثرت السرقة مرة بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس حتی يحدث خيرا وهو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان توجد السرقة بعينها فترد علی صاحبها وهو قول عامر الشعبی وابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابی كبشة قال اتی ابو الدرداء رض بجارية سوداء قد سرقت وهو علی دمشق فقال يا سلامة اسرقت قولی لا فقالت لا فقالوا اتلقنها يا ابا الدرداء فقال ائتيمونی بامرأة لا تدری ما يراد بها لتعترف فاقطعها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اتی ابو مسعود الانصاری رض بسارق فقال اسرقت قل لا فقال لا فخلی سبيله قال محمد واما نحن فنقول لا ينبغی للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن يسكت عنه حتی يقر او يدع وهو قول ابی حنيفة قال محمد

وانما اراد ان قالا للسارقين قولا لا لقولهما اسرقتما مخافة ان يجيبا بنعم يسألهما اياهما ولم يفعلا
وكذلك قال ابو حنيفة فى الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغى للحاكم ان يقول له اتشهد بكذا
وكذا مخافة ان يقول نعم ولكن يدعه حتى يأتى بما عنده من الشهادة فان كانت شهادة قاطعة
انفذها وان كانت غير قاطعة ردها وكذلك الحدود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق فاخذ المال وقتل فللوالى ان يقتله اية قتلة
شاء ان شاء قتله صلبا وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف
ثم قتله وان اخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فان لم يأخذ المال ولم يقتل
اوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وبه نأخذ الا فى
خصلة واحدة ان قتل واخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله واذا اجتمع حدان احدهما
يأتى على صاحبه بدئ بالذى يأتى على صاحبه ودرئ الآخر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى سارق سرق فاخذ فانفلت ثم سرق فاخذ الثانية قال يقطع قال محمد
وبه نأخذ ولا نرى عليه الا قطعا واحدا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا رجل عن الحسن البصرى عن على بن ابى طالب رض قال لا يقطع مختلس قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح

باب حد النباش

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابراهيم انه قال فى النباش اذا نبش عن الموتى فسلبهم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع
لانه متاع غير محرز لكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس
رض انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا

باب شهادة اهل الذمة على المسلمين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الى آخرها قال منسوخة قال

محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما يجيز بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت
على الوصية اذا لم يكن احد من المسلمين جازت شهادة اهل الذمة على وصية المسلم نسخ
ذلك فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من امر الا المسلمين والله اعلم **باب شهادة
المحدود** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في نصراني قذف مسلمة
فضرب الحد ثم اسلم انه جائز الشهادة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لانه
لم يضرب حد اني الاسلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا جلد
القاذف لم تجز شهادته ابدا وقال في قول الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
قال يرتفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال تجوز شهادة
القاذف اذا تاب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عن
الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال اتاه اقطع بني اسد فقال اتقبل شهادتي وكان من خيارهم
فقال نعم واراك لذلك اهلا قال محمد وبه ناخذ كل محدود في سرقة او زنا او غير ذلك
اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا **باب شهادة الزور** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عمن حدثه عن شريح قال اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول قل لهم
ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من
العرب ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى
قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا فانا نرى عليه
مع ذلك التعزير ولا يبلغ به اربعين سوطا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني رجل

عن عامر الشعبي انه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال محمد وبه ناخذ

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود قال محمد ونحن نقول ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة اذا كانت عدلا مسلمة فهذا عندنا سواء

باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض المرأة لزوجها والزوج لامرأته والاب لابنه والابن لابيه والشريك لشريكه والمحدود في قذف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انا نقول تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه والله اعلم

باب شهادة الصبيان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال كتب هشام الى ابن هبيرة يسأله عن خمس عن شهادات الصبيان وعن جراحات النساء والرجال وعن دية الاصابع وعن عين الدابة والرجل يقر بولده عند الموت فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة اذا اتفقوا وجراحات النساء والرجال تستوي في السن والموضحة وتختلفان فيما سوى ذلك ودية اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت انه اصدق ما يكون عند الموت

قال محمد وبهذا كله ناخذ الا فی خصلتین احد هما شهادة الصبیان عندنا باطل اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى يقول في كتابه واشهدوا ذوى عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فالصبيان ليسوا ممن يوصفون بان يكونوا عدولا ولا ممن يرضى به من الشهداء والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اربعة لا تجوز فيها شهادة النساء الزنا و القذف وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض باب ما يجوز من الوصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص رض قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصى بمالي كله قال لا فقلت بالنصف قال لا فقلت بالثلث قال الثلث والثلث كثير لا تدع اهلك يتكففون الناس قال محمد وبه ناخذ لا تجوز الوصية لاحد باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال ذلك التكره ولا يجوز قال محمد وبه ناخذ اجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشئ فان اجازوها بعد الموت وهي لوارث او اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو قول ابيحنيفة رض باب الرجل يوصي بالوصايا وبالعتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل في الوصية فلان حر واعطوا فلانا الف درهم بدأ بالعتق واذا قال اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا اقتسما الحصص

واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا ابدئ بهذا الذى بعينه من الثلث

قال محمد وبه ناخذ بما اوصى من العتق فاما اذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا تحاصا فى الثلث وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يوصى للرجل بعبد بعينه ويوصى لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقى ان بقى شئ واذا اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله اعطى هذا مائته وللآخر ما بقى قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحبى الوصية يتحاصان فى الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما باحق بالثلث من صاحبه وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد اوصى بوصايا قال يبدأ بعتق ثلث غلامه ولا يعتق منه الا ما اعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه فاذا اوصى مع عتق ثلثه بوصايا ولها فى جعل ثلثا سعايته فيما اوصى به ولا اجعل ذلك للورثة قال محمد وهو قول ابى حنيفة واما فى قولنا فاذا اعتق ثلثه عتق كله ويبدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا فان بقى شئ كان لاصحاب الوصايا بالحصص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يستسعى فى قيمته قال محمد وبه ناخذ اذا كان الدين مثل القيمة او اكثر ولم يكن له مال غيره وان كان الدين اقل من القيمة سعى فى مقدار الدين من قيمته للغرماء وفى ثلثى ما بقى للورثة وكان له الثلث وصية وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال قال محمد وبه ناخذ يبدأ به قبل الدين والوصية وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من وصية كانت عليه او صوما او نذرا او كفارة يمين فهو من الثلث الا ان تشاء الورثة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وكذلك

ما اوصى به من حجة فريضة او زكوة او غير ذلك فهو من الثلث الا ان يجيز الورثة من جميع
المال فيجوز وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
يبدأ بالعتق من الوصية فان فضل شئ من الثلث قسم بين اهل الوصية **قال محمد**
وبه ناخذ في العتق البات في المرض والتدبير وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من نذر او رقبة فمن ثلثه **قال محمد** وبه
ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى اذا
اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث **قال محمد** وبه ناخذ وانما يعني بقوله
وصيتها من الثلث يقول ما وهبت او تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث وهو قول
ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري ابنه عند
الموت بالف درهم انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان كان ثمنه دون الثلث
ورث وان كان اكثر من الثلث واستسعى في شئ لم يرث **قال محمد** وهذا كله قول ابيحنيفة
واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه يحاسب بها ميراثه ويؤدي فضلا
ان كان عليه ويأخذ فضلا ان كان له لانه وارث وهي قيمته وصية له ولا يكون لوارث
وصية **باب فضل العتق** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اعتق مملوكا له فقال له اما ان مالك لي ولكني سادعه لك
قال محمد وبه ناخذ من اعتق مملوكا او كاتبه فماله لمولاه وهو قول ابيحنيفة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار حتى ان كانوا ليستحبون ان يعتق الرجل الرجل لكمال اعضائه والمرأة
تعتق المرأة لكمال اعضائها **باب عتق المدبر وام الولد** **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال في ولد المدبرة المولود في حال تدبيرها منزلتها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد ام
الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض انه كان ينادي على منبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت الامة
لسيدها عتقت وليس عليها بعد ذلك رق قال محمد وبه ناخذ الا انها متعة له
يطأها ما دام حيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في السقط من عن
الامة انه ما كان لا يستبين له اصبع او عين او فم انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال
محمد وبه ناخذ اذا لم يستبن من السقط شيء يعرف انه ولد لم تكن به امه ام ولد و
هو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في ام ولد
تفجر قال لا تباع على حال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبده فتلد اولادا ثم يموت
قال هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت
لم تكن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب العبد يكون بين الرجلين
فيعتق احدهما نصيبه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن
الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رض فامره ان
يقومه ويضمنه حتى تدرك الصبية فان شاؤا اعتقوا وان شاؤا ضمنوا قال محمد وهو
قول ابي حنيفة اذا كان المعتق موسرا واما في قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد حرا كله
ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان

مصرا سعى العبد لاصحابه فى حصصهم من قيمته **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال الآخر ان شاء اعتق وكان الولاء
بينهما او يضمنه ويكون الولاء للضامن وان كان معسرا استسعاه وكان الولاء بينهما
قال محمد وهذا قول ابى حنيفة واما فى قولنا فلا سبيل له الى عتقه لعبد عتق صاحبه
وقد صار حرا حين اعتقه صاحبه وان كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه فان كان
معسرا سعى العبد فى حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء فى الوجهين جميعا للمولى
المعتق الاول **باب** من اعتق نصف عبده **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا اعتق الرجل نصف عبده فى صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه ويسعى
فيما لم يعتق منه **قال محمد** وهذا قول ابى حنيفة واما فى قولنا فاذا اعتق منه جزءا قل او
كثر عتق كله ولم يسع له فى شئ والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** مملوك بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى
مملوك بين شريكين قال لا يجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه **قال محمد** وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العبد يكون بين
رجلين فيكاتب احدهما نصيبه قال لشريكه ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك
بين اثنين فاراد احدهما ان يكاتبه على نصيبه قال لا يجوز مكاتبته على نصيبه
الا باذن صاحبه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح **باب** مكاتبة المكاتب
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رض فى المكاتب
قال يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما عجز **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض فى المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رض فى المكاتب قال هو مملوك ما بقى عليه شئ من مكاتبته قال محمد وقول زيد رض احب الينا والى ابى حنيفة فى المكاتب من قول على رض وعبد الله رض وقال ابو حنيفة وقول عائشة رض فيما بلغنا وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رض وعبد الله بن مسعود رض وشريح انهم كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك ما بقى عليه من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقى بعده لورثة المكاتب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان فيهم اداء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة قال ان اديا فهما حران وان عجزا فهما ردا فى الرق قال ابراهيم لا يعتقان حتى يوديا جميع الالف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجل كاتب غلامين على الف درهم ثم مات احدهما انه ان كان قال اذا اديتما الالف فانتما حران والا فانتما مملوكان ثم مات احدهما فانه ياخذ الحى بالالف كلها فان كاتبهما على الالف ولم يشترط فانه لا ياخذ الا بالحصة بنصف الاول وبقيمة الباقى قال محمد وبه ناخذ فى جميع الحديث اذا لم يشترط شيئا فمات احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت ووجبت على الحى الاخر قيمته وهو قول ابى حنيفة رح

باب المكاتب يوخذ منه الكفيل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال فى الكفالة فى المكاتبة ليست بشئ انما هو مال كفل لك به وكذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته

رد المكاتب في الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو ملك لهم وفي رقبة عبدك **قال** محمد وبه ناخذ اذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة على مكاتبته فالكفالة باطل وهو قول ابيحنيفة **باب** ميراث القاتل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ولكن يرثه اولى الناس به بعده **قال** محمد وبه ناخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا من غيرها شيئا وهو قول ابيحنيفة ٢٧

باب من مات ولم يترك وارثا مسلما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المشركون بعضهم اولى ببعض لا نرثهم ولا يرثونا **قال** محمد وبه ناخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلف اديانهم يرث النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في النصراني يموت وليس له وارث قال ميراثه لبيت المال **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير يموت واحد ابويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم ايهما كان **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الولد يكون احد والديه مسلما والآخر مشركا قال هو للمسلم منهما **قال** محمد وبه ناخذ هو على دين المسلم منهما ايهما كان فان كانا كافرين جميعا احدهما من اهل الكتاب قال الولد على دين الذي من اهل الكتاب منهما تحل له مناكحته واكل ذبيحته وهو قول ابيحنيفة رضي الله عنه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب **قال** محمد وبه ناخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز ذلك وهو قول ابيحنيفة

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها لانها هي الباقية واذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لورثتها وما كان لهما جميعا فهو للرجل لانه الباقي واذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لانه الباقي وهي الخارجة الا ان تقيم على شئ بينة فتاخذه قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات او طلق او لم يطلق وقال ابن ابي ليلى المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك الا لباسها وقال غيره من الفقهاء ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان وقد قال ذلك زفر وقد يروى عن ابراهيم النخعي وقال بعض الفقهاء ايضا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بيت المرأة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة وقال بعض الفقهاء ايضا تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان مات او ماتت **باب** ميراث الموالي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رض والزبير بن العوام رض اختصما الى عمر بن الخطاب رض في مولى لصفية بنت عبد المطلب رض مات فقال الزبير امي وانا ارثها وارث مواليها وقال علي رض عمتي وانا اعقل عنها فجعل عمر رض الميراث للزبير رض وجعل العقل على علي بن ابي طالب رض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال الولاء للبنين الذكور دون الاناث فاذا درجوا وذهبوا رجع الولاء
الى العصبة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
محمد بن قيس الهمداني قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدي ابن عم مسروق وتولاه فمات
وترك مالا فانطلق مسروق فسأل عبدالله بن مسعود رض عن ميراثه فامره باكله محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تولاك الرجل من اهل الذمة فعليك عقله ولك
ميراثه وله ان يتحول بولائه مالم يعقل عنه فاذا اعقلت عنه فليس له ان يتحول بولائه
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن
احدهما توارثا مالم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان مالم يتلاعنا جميعا
ويفرق السلطان بينهما وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فعلى الميراث
وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى
قرابته من امه كانهم ورثوا امه كانها هي التي ماتت ان كان اخا فله المال كله وان كانت
اختا فلها النصف وان كان اخا واختا فالثلثان للاخ وللاخت الثلث وان كانتا اختين
فلهما الثلثان قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولدها وفي قوله اذا ورثه
الام خاصة واما ما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول اذا ماتت الام نظر الى قرابتهم من
ابن الملاعنة فجعلنا له المال فمن كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا لهم
بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه لامه واخته لامه ولم يترك وارثا غيرهما
ولا عصبة فالمال بينهما نصفان وهذا كله قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك امه واخاه واخته لامه قال

ابراهيم لهما الثلث وما بقى لامه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن لها الثلث و
للام السدس وما بقى فهو رد على ثلثة اسهم على قدر مواريثهم وهذا قياس
قول عبد الله بن مسعود رض لانه كان لا يرد على الاخوة من الام مع الام وكان على
رض يرد عليهم على مواريثهم فبقول على بن ابى طالب رض ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال الام عصبة من لا عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة
امه كان المال لها فاذا لم يترك امه نظر الى من يرث امه فهو يرثه قال محمد
واما فى قولنا فاذا ترك امه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها
وان لم تكن له ام حية لاذو سهم فالمال لاقرب الناس من ابن الملاعنة ولا
ينظر فى هذا الى من كان يرث امه وهذا كله قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ابن الملاعنة عصبته عصبة امه اذا ترك امه كان لها المال
قال محمد يكون لها المال اذا لم يترك وارثا غيرها انما تفسير قوله عصبته عصبة
امه فى العقل هم الذين يعقلون عنه فاما الميراث فيرثه اقرب الناس منه على قدر
القرابة من الملاعنة وهو قول ابى حنيفة باب العمرى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال من اعمر شيئا فهو له حياته ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه
قال محمد يعنى ولا يكون من ثلث المعمر الاول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
فشت العمرى فى المدينة فصعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
احسبوا عليكم اموالكم ولا تهلكوها فانه من اعمر شيئا فى حياته فهو للذى اعمر لعبد
موته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

حبيب بن ابى ثابت عن عبدالله بن عمر رض قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه اعرابى يسأله
عن العمرى فاخبره انها ميراث للذى هى فى يديه **باب** ميراث الحميل والولد الذى يدعيه
رجلان **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال كتب
عمر بن الخطاب رض ان لا يورث الحميل الا ان تقيم بينة وبه ناخذ **قال محمد** والحميل
امرأة تسبى ومعها صبى تحمله فتقول هو ابنى فلا يكون ابنها بقولها الا ببينة وتقبل
على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجلين يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى يرثهما
منهما **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** من احق بالولد ومن يجبر
على النفقة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الولد لامه حتى يستغنى
وقال ابراهيم اذا استغنى الصبى عن امه فى الاكل والشرب فالاب احق به **قال محمد** وبه
ناخذ اما الذكر فهى احق به حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم
ابوه احق به واما الجارية فامها احق بها حتى تحيض ثم ابوها احق بها ولا خيار فى ذلك
لواحد منهما فان تزوجت الام فلا حق لها فى الولد والجدة ام الام تقوم مقامها فان كان
للجدة زوج فكان هو الجد لم يحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج غير الجد فلا حق لها فى
الولد والجدة ام الاب احق منها ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم يحرم
ايضا الولد لمكان زوجها وان كان زوجها غير الجد فلا حق لها فى الولد وهذا كله قول
ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اجبر على النفقة كل ذى
رحم **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ايهما

وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض باب الايمان والكفارات فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسم واقسم بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلى عهد الله وعلى ذمة الله وعلى نذر وعلى نذر الله وهو يهودي وهو نصراني وهو مجوسي وهو بري من الاسلام كل هذا يمين يكفرها اذا حنث قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او الكسوة وهو ثوب او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد وبهذا كله ناخذ والايام الثلثة متتابعات لا يجزئه ان يفرق بينهن لانها في قراءة ابن مسعود رض فصيام ثلثة ايام متتابعات وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رض باب ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر في شئ من الكفارات ويجزئ الصبي والكافر في الظهار قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة المكاتب اذا لم يود شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته اجزاه ذلك وهو قول ابيحنيفة باب الاستثناء في اليمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جميل عن ابن عمر رض قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال محمد فبهذا كله

ناخذ وهو قول ابيحنيفة فى الايمان كلها اذا كان قوله انشاء الله موصولا بكلامه قبل كلامه او بعد كلامه **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاستثناء اذا كان متصلا والا فلا شئ **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابيحنيفة وذلك يجزئه وان لم يرفع به صوته **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا احرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته انت طالق انشاء الله قال ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا كان استثناء موصولا بيمينه قدمه او اخره وهو قول ابيحنيفة **باب** النذر فى المعصية **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين رض عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال سمعت عامر الشعبى يقول لا نذر فى معصية من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول ومن ذلك ان يحلف الرجل ان لا يكلم اباه او امه او ان يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من انواع البر فليفعل الذى حلف ان لا يفعل وليكفر يمينه الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة فكذلك هذا وهذا كله قول ابيحنيفة رح **باب** الخيار فى الكفارة والذى يجعل ماله فى المساكين **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان فى القران من قوله او فصاحبه فيه بالخيار اى ذلك شاء فعل يعنى فى الكفارة **قال** محمد وبه ناخذ ومن ذلك قوله تعالى فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاى هذه الكفارات كفر بها يمينه اجزاه ذلك ولا يجزئه الصوم ما دام

يجد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولم يخيره فى الصوم
كما خيره فى غيره وهذا قول ابى حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل
الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه ويتصدق بالفضل
فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح باب
من جعل على نفسه المشى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل
على نفسه المشى فمشى بعضا وركب بعضا قال يعود فيمشى ما ركب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا
ناخذ بقول على بن ابى طالب رض اذا ركب اهدى هديا او شاة تجزئه يذبحها ويتصدق بها
ولا ياكل منها شيئا ويعتمر عمرة او حجة ولا شئ عليه غير ذلك وهو قول ابى حنيفة
باب من جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى الرجل يجعل عليه ان ينحر ابنه ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول ابن عباس رض ومسروق بن الاجدع محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس رض
قال انى جعلت ابنى نحيرا ومسروق بن الاجدع جالس فى المسجد فقال له ابن عباس رض
اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرنى بما يقول فاتاه فسأله فقال مسروق
ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار اذبح كبشا فانه
يجزئك فاتى ابن عباس رض فحدثه بما قال مسروق قال وانا امرتك بما امرك به مسروق قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب
عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس رض فى الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه قال كبشا او شاة
قال محمد وبه ناخذ باب من حلف وهو مظلوم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلفك الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورّى
واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد وبه ناخذ اليمين فيما بينه وبين
ربه على ذلك وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فيها الاستغفار فاليمين التي تكفر فالرجل يقول
والله لا افعلن والتي فيها الاستغفار فالذي يقول والله لقد فعلت قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
ام المومنين رض في اللغو قالت هو كل شئ يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا لا والله
وبلى والله ومالا يعقد عليه قلبه قال محمد وبه ناخذ ومن اللغو ايضا الرجل يحلف
على الشئ يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابيحنيفة

باب التجارة والشرط في البيع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عامر عن رجل
عن عتاب بن اسيد رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال له انطلق الى اهل الله
يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمنوا وعن
شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال محمد وبهذا كله ناخذ واما قوله سلف وبيع
فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا او يقول
تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل يبيع الشئ في الحال
بالف درهم والى شهر بالفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز واما قوله ربح ما لم
يضمنوا فالرجل يشتري الشئ فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك
لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابيحنيفة الا في خصلة واحدة
العقار من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها

لا یتحول من موضعہا قال محمد وهذا عندنا لا یجوز وهو کغیرہ من الاشیاء محمد قال
اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یشتری الجاریة ویشترط علیه ان لا یبیع
فکرهه وقال لیست بامرأة تزوجتها ولا بملك یمین تصنع بها ما تصنع بملك یمینك قال
محمد وبهذا کله ناخذ کل شرط اشترط فی البیع لیس من البیع فیه منفعة
للبائع او للمشتری او المشتری له فالبیع فیه فاسد وما کان من شرط لا منفعة فیه
لواحد منهم فالبیع فیه جائز والشرط فیه باطل وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا
ابو حنیفة قال سمعت عطاء بن ابی رباح وسئل عن ثمن الهر فلم یر به باسا قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة لا باس ببیع السباع کلها اذا کان لها قیمة باب
من باع نخلا حاملا او عبدا وله مال محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن ابی الزبیر
عن جابر بن عبد الله الانصاری رض عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال من باع
نخلا مؤبرا او عبدا له مال فثمرته والمال للبائع الا ان یشترط المشتری قال محمد
وبه ناخذ اذا اطلع الثمر فی النخل او کان فی الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة
والزرع للبائع الا ان یشترط ذلك المشتری قال محمد وبه ناخذ وکذلك العبد اذا کان
له مال وهو قول ابی حنیفة باب من اشتری سلعة فوجد بها عیبا او حبلا محمد قال
اخبرنا ابو حنیفة عن الهیثم عن ابن سیرین عن علی بن ابی طالب رض فی الرجل یشتری
الجاریة فیطأها ثم یجد بها عیبا قال لا یستطیع ردها ولکنه یرجع بنقصان العیب
قال محمد وبهذا ناخذ ولذلك ان لم یطأها وحدث بها عیب عنده ثم وجد بها
عیبا دلسه له البائع فانه لا یستطیع ردها ولکنه یرجع بحصة العیب الاول من الثمن
الا ان یشاء البائع ان یاخذها بالعیب الذی حدث عند المشتری ولا یاخذ للعیب

او نساء لا للوطي فقيرا انساء ذلك اخذها او على الثمن كله وهذا كله قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد
المشتري والبائع جميعا فهو للمشتري فان ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو ولده وان
نفياه جميعا فهو عبد للمشتري وان تشاكا فيه فهو بينهما يرثها ويرثانه قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نقول ان جاءت به عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعياه
جميعا معا فهو ابن البائع وينتقض البيع فيه وفي امه وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشتري ولا دعوة للبائع فيه على كل حال وان
تشاكا فيه او جحداه فهو عبد المشتري وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا وطئ المملوكة ثلثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعا
فهو للآخر وان نفوه جميعا فهو عبد للآخر وان قالوا لا ندري ورثوه وورثهم جميعا قال
محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا نظرنا فيه ان جاءت به منذ ملكه الآخر
فان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتري الآخر وان كانت جاءت به لاقل
من ستة اشهر منذ باعها الاول فهو ابن الاول وان نفوه جميعا او شكوا فيه فهو عبد للآخر
ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتي اليقين وهذا كله قول ابي حنيفة باب الفرقة بين
الامة وزوجها وولدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن الحسن
قال اقبل زيد بن حارثة رض برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفق عليهم فباع غلاما
من الرقيق كان معه امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق فنظر
بالام قال مالي ارى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامره ان يرجع فيرده
قال محمد وبهذا ناخذ نكره ان يفرق بين الوالدة او الوالد وولده اذا كان صغيرا وكذلك

الاخوان وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع فاما اذا كانوا كبارا كلهم فلا باس بالفرقة بينهم وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا هي امرأته وان بيعت قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رض وعن علي بن ابي طالب رض وعن عبد الرحمن بن عوف رض وحذيفة بن اليمان رض ولكن لا باس ان يفرق بينهما في البيع وهي امرأته على حالها وهو قول ابي حنيفة

باب السلم فيما يكال ويوزن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا باس به نسأ واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله في السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه قال محمد وبه ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابي حنيفة

باب السلم في الفاكهة الى العطاء وغيره

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره السلم الى الحصاد والى العطاء قال محمد وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتاخر وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة الى العطاء يأخذ قفيزا قفيزا قال لا خير فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم في التمر قال لا حتى يطعم قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يسلم في ثمرة ليست في ايدي الناس الا في

زمانها بعد بلوغها ويجعل اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جائز والا فلا خير فيه وهو قول ابيحنيفة **باب** السلم في الحيوان محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال دفع عبدالله بن مسعود رض الى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبدالله رض فاتاه يسترفقه فقال عبدالله افعل زيد قال نعم فارسل اليه نسأله فقال له عبدالله رض اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شئ من الحيوان **قال** محمد وبهذا كله ناخذ لا يجوز السلم في شئ من الحيوان وهو قول ابيحنيفة **باب** الكفيل والرهن في السلم محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بالرهن والكفيل في السلم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في السلم في الفلوس فياخذ الكفيل قال لا باس به **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب** السلم ياخذ بعضه وبعض راس ماله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض في السلم يحل فياخذ بعضه وياخذ بعض راس ماله فيما بقي قال هذا المعروف الحسن الجميل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب** السلم في الثياب محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم في الثياب ثم كان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز وهو قول ابيحنيفة **قال** محمد وبه ناخذ اذا اسمى الطول والعرض والرقعة والجنس والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا فهو جائز محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال اذا اختلفت انواعه فلا باس به **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب**

السوم على سوم اخيه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى صحفتها فان الله هو رازقها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة واما قوله ولا تناجشوا فالرجل يبيع الشئ فيزيد الرجل الآخر فى الثمن وهو لا يريد ان يشترى ليسمع بذلك غيره ويشترى على سومه فهذا هو النجش فلا ينبغى واما قوله لا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا كان بيعا فى الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه فلا ينبغى والبيع فيه فاسد **باب** حمل التجارة الى ارض الحرب **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى التاجر يختلف الى ارض الحرب انه لا باس بذلك ما لم يحمل اليهم سلاحا او كراعا او سبيا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** التجارة فى العصير والخمر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العصير قال لا باس بان تبيعه ممن يصنعه خمرا وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رض قال سأله رجل ثقيف له عن بيع الخمر وعن اكل ثمنها قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ان يأكلوها فاستحلوا بيعها واكل ثمنها ان الله حرم الخمر فحرام بيعها واكل ثمنها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى اليه فى العام الذى حرمت راوية كما كان يهدى فقال له النبى صلى الله عليه واله وسلم يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك قال فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها على حاجتك

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **باب** بيع الاجام والسمك والقصب **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان يكره بيع صيد الاجام وقصبها **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد قال طلبت الى عبد الحميد ان يكتب الى عمر بن عبد العزيز ان يسأله عن صيد الاجام وقصبها فكتب اليه عمر رض انه الحبس لا باس به ولسنا ناخذ بهذا نجيز بيع القصب ذا باعه خاصة فاما الصيد فلا نجيز بيعه الا ان يكون يوخذ بغير صيد يجوز البيع فيه ويكون صاحبه بالخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه وهو قول ابيحنيفة رح **باب** شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابو لبيد بن سريع عن انس بن مالك رض قال بعث الى عمر رض باناء من فضة خسرواني قد احكمت صنعته فامر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال لي ازداد على وزنه قال عمر رض لا فان الفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب** شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي ليلة عن ابن عمر رض قال قلت له انا نقدم الارض بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة افنبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا يفارقك صاحبك شراهما حتى تستوفي منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رض

عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہ قال الذہب بالذہب مثل بمثل والفضل ربوا والفضۃ بالفضۃ
مثل بمثل والفضل ربوا والحنطۃ بالحنطۃ مثل بمثل والفضل ربوا والشعیر بالشعیر مثل بمثل والفضل ربوا والتمر بالتمر
مثل بمثل والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا فبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ **باب**
القرض **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم فی رجل قرض رجلا ورقا فجاءہ بافضل
منھا قال لو رق بالورق اکرہ الفضل فیہا حتی یأتی بمثلھا ولسنا ناخذ بھذا لا باس بھذا اما
لم یکن شرطا اشترطہ علیہ فاذا کان شرطا اشترطہ فلا خیر فیہ وھو قول ابیحنیفۃ **محمد**
قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم فی الرجل یقرض الرجل الدراھم علی ان یوفیہ بالری
قال اکرھہ وبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم
قال کل قرض جر منفعۃ فلا خیر فیہ وبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ رح **باب العقار والشفعۃ**
محمد قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم عن شریح قال الشفعۃ من قبل الابواب ولسنا ناخذ
بھذا الشفعۃ للجیران المتلازقین وھو قول ابیحنیفۃ **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا عن،
حماد عن ابراھیم قال لا شفعۃ الا فی ارض او دار وبہ ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ **محمد** قال
اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا عبد الکریم عن المسور بن مخرمۃ عن رافع بن خدیج رض قال
عرض علی سعد رض بیتا لہ فقال خذہ فانی قد اعطیت بہ اکثر مما تعطینی بہ ولکنک احق بہ
لانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول الجار احق بسقبہ **قال محمد** وبہ
ناخذ وھو قول ابیحنیفۃ **باب المضاربۃ بالثلث والمضاربۃ بمال الیتیم ومخالطتہ**
محمد قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم فی الرجل یعطی المال مضاربۃ بالثلث او النصف
وزیادۃ عشرۃ دراھم قال لا خیر فی ھذا ارایت لو لم یربح درھما ما کان لہ وبہ ناخذ وھو
قول ابیحنیفۃ **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم عن عائشۃ رض انھا قالت

تو وليت مال يتيم لخالطت طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ولم اجعله بمنزلة الرجس **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** في مال اليتيم قال ما شاء الوصي صنع به ان رأى ان يودعه اودعه وان رأى ان يتجر به تجربه وان رأى ان يدفعه مضاربة دفعه وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الآية من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبدالله بن مسعود رض قال لا يأكل الوصي من مال اليتيم شيئا قرضا ولا غيره وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رض قال ليس في مال اليتيم زكوة وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح **باب** من كان عنده مال مضاربة او وديعة **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في المضاربة والوديعة اذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال يكونون جميعا اسوة الغرماء اذا لم تعرفا باعيانهما الوديعة والمضاربة وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة **باب** المزارعة بالثلث والربع **محمد** قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد انه سال طاؤسا وسالم بن عبدالله عن المزارعة بالثلث او الربع فقال لا باس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال ان طاؤسا له ارض يزارعه فمن اجل ذلك قال ذلك **قال** محمد كان ابوحنيفة ياخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول سالم وطاؤس لانرى بذلك باسا **محمد** قال اخبرنا عبدالرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واحد من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل وقال الآخر من عندي الفدان وقال الآخر من عندي الارض قال فالغى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان اجرا مسمى

وجعل لصاحب العمارة مرها لكل يوم والحق الزرع كله لصاحب البذر **باب** ما يكره من الزيادة على من اجر شيئا باكثر مما استاجره **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا خير فى الفضل الا ان يحدث بها شيئا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابى حصين عثمان بن عاصم الثقفى عن ابن رافع عن ابيه رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقال لى يا رسول الله استاجرته قال لا تستاجره بشيء منه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابى زياد عن ابن ابى نجيح عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيت مكة شيئا فانما ياكل نارا **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة يكره ان تباع الارض ولا يكره بيع البناء والله اعلم **باب** العبد ياذن له سيده فى التجارة انه ضامن **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العبد ياذن له سيده فى التجارة فصار عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد قيمته من الدين الذى كان عليه فضل طلب الغرماء العبد بما كان عليه من فضل وان باعه السيد غرم للغرماء ثمنه فان اعتق العبد يوما من الدهر اخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة اذا اجاز الغرماء البيع فان لم يجيزوه كان لهم ان ينقضوه حتى يباع العبد لهم فى دينهم الا ان يقضيهم البائع او المشترى دينهم فيجوز البيع وهو قول ابى حنيفة **باب** ضمان الاجير المشترك **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان شريحا لم يضمن اجيرا قط **قال محمد** وهذا قول ابى حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما جنت يداه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد عن ابى جعفر محمد بن علي

ان علي بن ابي طالب رض كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك قال محمد وهو قول ابي حنيفة

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير الى غير الذي قال فسرق المتاع او اضله او نفقت الدابة فليس عليه ضمان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يضمن العارية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الرهن يسوى اكثر مما رهن به فهو في الفضل مؤتمن واذا كان الرهن اقل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن شريح قال اتى شريحا رجل وانا عنده فقال دفعت الى هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيته فاحترق ثوبي بيتي قال ادفع اليه ثوبه قال ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيته قال ارايت لو احترق بيته اكنت تدع اجرك قال محمد قال ابو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا ليس من جنايته

باب من ادعى دعوى حق على رجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب من احدث في غير فنائه فهو ضامن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيستر به الحمولة او يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شيء اذا اصاب هذا الذي ذكرت لانه احدث شيئا فيما لا يملك ولا يملك بناءه فهو ضامن ما اصاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الاضحية واخصاء الفحل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الهيثم

قال الاضحیة واجبة علی اهل الامصار ما خلا الحاج قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال الاضحی ثلثة ایام یوم النحر ویومان
بعده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا
الهیثم عن عبدالرحمن بن سابط ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم ضحی بکبشین املحین
ذبح احدهما عن نفسه والاخر عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله محمد قال اخبرنا
ابوحنیفة عن کدام بن عبدالرحمن عن ابی کباش انه سمع ابا هریرة رض یقول نعم
الاضحیة الجذع السمین من الضان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد
قال حدثنا ابوحنیفة قال حدثنا مسلم الاعور عن رجل عن علی بن ابیطالب رض قال
البقرة تجزئ عن سبعة یضحون بها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد
قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یطعم اضحیته ولا یاکل منها شیئا قال
لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد
عن ابراهیم فی الاضحیة یشتریها الرجل وهی صحیحة ثم یعرض لها عور او عجف او عرج قال
تجزئه ان شاء الله قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا تجزئ اذا عورت او عجفت عجفا
لا تنقی او عرجت حتی لا تستطیع ان تمشی وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة
عن حماد عن ابراهیم قال لا باس ان تشتری بجلد اضحیتک متاعا ولا تبیعه بدراهم
قال ابراهیم اما انا فانصدق بجلد اضحیتی قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد
اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الجذع من الضان یضحی قال یجزئ والثنی افضل
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابیحنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن
ابراهیم قال سئل ابراهیم عن الخصی والفحل ایهما اکمل للاضحیة فقال الخصی لانه انما طلب

بذلك صلاحه قال محمد اسمنهما وافضلهما خيرهما وهو قول ابيحنيفة محمد قال
اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بالخصاء البهائم اذا كان يراد به صلاحها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يكره ان يذكر اسم انسان مع اسم الله على ذبيحته ان يقول بسم الله تقبل من فلان
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة باب الذبائح محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رض قال فى كل مسلم اسم التسمية سمى اولم يسم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة اذا ترك التسمية ناسيا محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن جابر رض قال ذكوة كل مسلم حلته يعنى بذلك
ان الرجل يذبح وينسى ان يسمى انه لا باس باكل ذبيحته قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال اصاب رجل من
بنى سلمة ارنبا باحد فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
فامره باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن
والظفر والعظم فانها مدى الحبشة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عبد الملك بن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر رض قال
اتى كعب بن مالك رض النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن داعية له كانت فى غنمه فنعى نعت
على شاة الموت فذبحها بمروة فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم باكلها قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة ند

فطلبوه فاعياهم فرماه رجل بسهم فاصاب مقتله فقتله فسأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن اكله فقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا احسستم
منها شيئا من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رض
ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات
فاخذ منه ابن عمر رض عشيرا بدرهمين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في البعير يتردى في بير قال اذا لم يقدر على منحره
فحيث ما وجئت فهو منحره **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** ذكوة الجنين
والعقيقة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لاتكون ذكوة نفس ذكوة
نفسين يعني ان الجنين اذا ذبحت امه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته **قال** محمد ولسنا ناخذ
بهذا ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تم خلقه وقال ابو حنيفة بقول ابراهيم هذا **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام
رفضت **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية ان العقيقة كانت
في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
ما كره من الشاة والدم وغيره **محمد** قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن واصل
ابي جميل عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة سبعا المرارة
والمثانة والغدة والحيا والذكر والانثيين والدم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يحب من الشاة مقدمها **باب** ما اكل في البر والبحر **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال لا خير في شيء مما يكون في الماء الا السمك **قال** محمد وبه ناخذ.

وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل ما جزر عنه
الماء وما قذفت به ولا تاكل ما طفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال
اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل السمك كله الا الطافي محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رض قال وددت ان عندي قفعة او قفعتين من جراد
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب ما يكره من اكل لحوم السباع والبان
الحمر محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض انه اهدي لها ضب
فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اكله فنهاها عنه فجاء سائل فارادت ان
تطعمه اياه فقال اتطعمينه ما لا تاكلين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا مكحول الشامي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى
عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير وان توطى الحبالى من الفيء وان يوكل
لحم الحمر الاهلية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة
عن الهيثم عن ابن عباس رض انه كره لحم الفرس قال محمد هذا قول ابيحنيفة ولسنا
ناخذ به ولا نرى بلحم الفرس باسا وقد جاء في احلاله آثار كثيرة محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في لحوم الحمر والبانها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة باب اكل الجبن محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا
عطية العوفي عن ابن عمر رض قال كنت جالسا عنده اذ اتاه رجل فسأله عن الجبن فقال
وما الجبن قال شيء يصنع من الانفحة البهم والبان المعز وعامة من يصنعه المجوس قال اذكر
اسم الله وكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب الصيد ترميه
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرمي الصيد او يضربه قال

اذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اقل فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اكثر فكل مما يلي الراس والق ما بقي منه مما يلي العجز فان قطعت منه قطعة او عضو فبانت فلا تاكلها الا ان يكون معلقا فان كان معلقا فكل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض اتاه عبد اسود فقال اني في ماشية اهلي واني بسبيل من الطريق افاسقي من البانها قال نعم واني ارمي الصيد فاصمي وانمي قال كل ما اصميت ودع ما انميت **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما يعني بقوله اصميت ما لم يتوار عن بصرك وما انميت ما توارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك وانت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا باس باكله **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رميت الصيد وسميت فان قطعته بنصفين فكله وان كان مما يلي الراس اكثر فكل مما يلي الراس ولم تاكل مما سواه وان قطعت منه يدا او رجلا او قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب** صيد الكلب **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عدي بن حاتم رض انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكله اذا كان عالما **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا امسك على كلبك المعلم غير المعلم فلا تاكل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال ما امسك عليك كلبك ان كان عالما فكل فان اكل فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه واما الصقر والبازي فكل وان اكل فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك ولا يستطيع ضربه حتى يدع الاكل

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
فى الذى يرسل كلبه وينسى ان يسمى فاخذه فقتل قال اكره اكله وان كان يهوديا
او نصرانيا فمثل ذلك قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا باس باكله اذا ترك التسمية
ناسيا وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قتادة عن ابى قلابة عن
ابى ثعلبة الخشنى رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قلنا انا نانى ارض المشركين
افنا كل فى آنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها قلنا فانا بارض صيد
قال كل ما امسك عليك سهمك او فرسك او كلبك اذا كان معلما ونهانا عن اكل كل ذى
ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وان تاكل لحوم الحمر الاهلية قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رح باب الاشربة والانبذة والشرب قائما
وما يكره فى الشراب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد انه ابى
افطر عند عبد الله بن عمر رض فسقاه شرابا له فكانه اخذ فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب
ما كدت اهتدى الى منزلى فقال عبد الله رض ما زدناك على عجوة وزبيب قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رض انه كان ينبذ له
نبيذ الزبيب فلم يكن يستمرئه فقال للجارية اطرحى فيه تمرات قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا باس بشرب نبيذ
التمر والزبيب اذا خلطتهما فانهما انما كرهما لشدة العيش فى الزمن الاول كما كره السمن واللحم
فاما اذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا باس بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة
باب النبيذ الشديد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت اتقى النبيذ فدخلت
على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فاوتى بقدح من نبيذ فلما راى ابطائى عنه قال حدثنى

علقمة عن عبدالله بن مسعود رض انه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين
ام ولد عبدالله نشرب وسقانی قال محمد وهذا قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفه وبهذا ناخذ وهو
قال حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق ابو عبيدة فاراه جرا اخضر لعبدالله بن
مسعود رض كان النبيذ له فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة نبيذ
قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودی عن عمر بن الخطاب رض قال ان للمسلمين
جزر والشعاء يهم وان العنق منها لآل عمر وانه لا يقطع لحوم هذه الابل فی بطوننا الا النبيذ الشديد التنبيذ
قال محمد وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان عمر رض اتى باعرابی قد سكر فطلب له عذرا فلما اعياه الا ذهاب عقل قال احسبوه فاذا
صحا فاجلدوه ودعا بفضلة فضلت فی اداوته فذاقها فاذا نبيذ شديد ممتنع فدعا بماء
فكسره وكان عمر رض يحب الشراب الشديد فشرب وسقى جلساءه ثم قال هذا اكسروه بالماء
اذا غلبكم شيطانه قال محمد وهذا قول ابيحنيفة رح باب نبيذ الطبيخ والعصير
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي
ثلثه قبل ان يغلى فلا باس به قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ويجعل له منه
نبيذ فيتركه حتى اذا اشتد شربه ولم يربذلك باسا قال محمد وهو قول ابيحنيفة محمد
قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك رض
انه كان يشرب الطلاء على النصف قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولا ينبغی له ان يشرب
من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقی ثلثه وهو قول ابيحنيفة رح باب السكر
والخمر محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رض انه اتاه رجل به صفر فسأله

عن السكر ونهاهم عنه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها ان الله لم يجعل الرجس شفاء انما اثمهم على من سقاهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب الشرب في الاوعية والظروف والجر وغيره

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسحاق بن ثابت عن ابيه عن علي بن حسين رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال لهم ما هؤلاء قالوا اصابنا من شراب لهم قال ما ظروفهم قال الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من غزاته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر قال محمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس انما ارادوا السكر حرام من كل شراب قال محمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رض انه شرب من قربة وهو قائم وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الشرب في انية الذهب والفضة

محمد قال حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال نزلت مع حذيفة رض على دهقان بالمدائن فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة رض بشراب

فاتاه بشراب فی اناء من فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه فساءنا الذی صنع به قال فقال هل
تدرون لم صنعت هذا قلت لا قال نزلت به مرة فی العام الماضی فاتانی بشراب فیه فاخبرته
ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نهانا ان ناکل فی آنیة الذهب والفضة وان نشرب فیهما
ولا نلبس الحریر والدیباج فانهما للمشرکین فی الدنیا وهما لنا فی الآخرة **قال محمد** وبه ناخذ
وهو قول ابی حنیفة رح **باب اللباس من الحریر والشهرة والخز** **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة
عن حماد عن ابراهیم ان عمر بن الخطاب رض بعث جیشا ففتح الله علیهم واصابوا غنائم کثیرة فلما
اقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب رض انهم قد دنوا خرج بالناس لیستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر رض
بالناس الیهم لبسوا ما معهم من الحریر والدیباج فلما رآهم عمر رض غضب واعرض عنهم ثم قال
القوا ثیاب اهل النار فلما راوا غضب عمر رض القوها ثم اقبلوا یعتذرون فقالوا انا لبسناها لنری
فیٔ الله الذی افاء علینا قال فسری ذلک عن عمر رض ثم رخص فی العلم الاصبع والاصبعین والثلث
والاربع **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن
ابراهیم قال قال عبد الله بن مسعود رض اتقوا الشهرتین فی اللباس ان یتواضع احدکم حتی
یلبس الصوف او یتجبر الخز **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة
عن سلیمان بن ابی المغیرة قال سأل بجیر سعید بن جبیر وانا جالس عنده عن لبس الحریر
فقال سعید غاب حذیفة بن الیمان رض غیبة فکسی بنیه وبناته قمص الحریر فلما قدم امر به
فنزع عن الذکور وترک عن الاناث **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة **محمد** قال
اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا الهیثم بن ابی الهیثم البصری ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
عوف وابا هریرة وانس بن مالک وعمران بن حصین وحسینا رض وشریحا کانوا یلبسون الخز
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا سعید بن

المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى رض انه كان يلبس الخز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
زيد بن ابي انيسة عن رجل من اهل مصر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ الحرير والذهب
بيده ثم قال هذا محرم للذكور من امتي قال محمد ولا نرى به للاناث باسا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا باس بالحرير والذهب للنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن
عائشة رض انها حلت اخواتها بالذهب قال ابن عمر رض حلى بناته بالذهب قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد انه راى على ابراهيم قلنسوة ثعالب وكان لا يرى باسا بجلود النمر قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر رض قال ذكوة
كل مسك دباغه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رح باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كان نقش خاتم ابراهيم النخعي الله ولي ابراهيم قال وكان خاتم
ابراهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا ان نختم بالذهب والحديد ولا بشئ من الحلية غير
الفضة للرجال فاما النساء فلا باس لهن بالذهب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم
قال وكان نقش خاتم حماد لا اله الا الله قال محمد لا نرى باسا ان ينقش في الخاتم ذكر الله
ما لم يكن اية تامة فان ذلك لا ينبغي ان يكون في يده في الجنابة والذي على غير وضوء وهو
قول ابي حنيفة رح باب الجهاد في سبيل الله وان يدعوا من لم تبلغه الدعوة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رض عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال كان اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله و في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا و اذا حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم الى
الاسلام فان اسلموا فاخبروهم انهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وادعوهم
الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاخبروهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا الجزية فانبذوا اليهم ثم
قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم
الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم واذا ارادوا منكم ان تعطوهم ذمة الله
فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم خير من ان تخفروا ذمة
الله عزوجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة قال محمد وبه ناخذ فان كانت
بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة باب
الغنيمة والنفل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن
ابي حمصة قال بعثه عمر رض في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل
سهما فرضيه بذلك عمر رض قال محمد وهذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس
ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يستحب النفل ليغري بذلك المسلمين على عدوهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفل ان يقول من جاء
بسلب فهو له ومن جاء براس فله كذا وكذا فهذا النفل قال محمد وبهذا ناخذ

وهو قول ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما احرز اهل الحرب
من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون فهو رد على صاحبه ان اصابه قبل ان يقسم الفئ
وان اصابه بعد ما قسم فهو احق به بثمنه **قال محمد** والثمن القيمة وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كل شئ اصابه العدو ثم
ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجده صاحبه قبل ان يقسمه المسلمون فهو احق به
وان وجده بعد ما قسم فهو احق به بالثمن **قال محمد** وبه ناخذ وانما يعني بالثمن القيمة
وهو قول ابيحنيفة رحمة الله عليه **باب** فضائل الصحابة ومن اصحاب النبي صلى الله
عليه واله وسلم من كان يتذاكر الفقه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي
قال كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم يتذاكرون الفقه منهم علي بن
ابيطالب رض وابي وابو موسى على حدة وعمر وزيد وابن مسعود **محمد** قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر رض مس النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو محموم فقال عمر
رض ما اخذتك هكذا او انت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انها اذا اخذتني شقت
علي ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير فالخير وكذلك الانبياء قبلكم والامم **محمد**
قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر قال كان عمر بن الخطاب رض يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف
عليهم بيده عصا فمر برجل ياكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة
قال فمضى ثم مر به وهو ياكل بشماله فقال له يا عبد الله كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة
ثلث مرات قال وما شغلها قال اصيبت يوم مؤتة قال فجلس عمر عنده رض يبكي فجعل يقول له من
يوضئك من يغسل راسك وثيابك من يصنع كذا وكذا فدعا له بخادم وامر له براحلة وطعام
وما يصلحه وما ينبغي له حتى رفع اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم اصواتهم يدعون الله لعمر رض

مما راؤا من رقته بالرجل وابتامه باشر المسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي قال جاء علي بن ابي طالب رضی الله عنه الى عمر بن الخطاب رضی الله عنه حين طعن فقال رحمك الله فوالله ما في الارض احد كنت القى الله بصحيفته احب الى منك **باب** الصدق والكذب والغيبة والبهتان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة قيل وما هي يا ابا عبد الرحمن قال كنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رجل من الطائف برحل له فقال الرجل من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ابن ام عبد فاتاني فقال لي اى الراحلة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الطائفية المنكبة فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركب وكانت من ابغض الراحلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من رحل هذه فقالوا الرجل الطائفي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا ابن ام عبد فليرحل لنا قال فردت الى الراحلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق انه كان اذا حدث عن عائشة رضی الله عنها قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قلت في الرجل ما فيه فقد اغتبته وان قلت ما ليس فيه فقد بهته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** صلة الرحم وبر الوالدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه اعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن سوقة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتيتك لاجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق

فاضحكهما كما ابكيتهما قال محمد وبه ناخذ ولا ينبغي الا باذن والديه ما لم يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فلا باس وهو قول ابي حنيفة رح باب ما يحل للرجل من مال ولده محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض قالت افضل ما اكلتم كسبكم وان اولادكم من كسبكم قال محمد لا باس به اذا كان محتاجا ان ياكل من مال ابنه بالمعروف فان كان غنيا فاخذ منه شيئا فهو دين عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للاب من مال ابنه شئ الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب او كسوة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من دل على خير كمن فعله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جاء رجل يستحمله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عندي ما احملك عليه ولكني ساد لك على فتى من فتيان الانصار انطلق فانك ستجده في صفيرة بني فلان يرمي مع اصحاب له فان عنده بعيرا سيحملك عليه فانطلق الرجل حتى اتى صفيرة بني فلان فوجده فيها يرمي مع اصحاب له فقال له اني اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استحمله فلم اجد عنده شيئا واخبره الخبر فقال الله الذي لا اله الا هو لذكرها ذالك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له ذلك مرتين فانطلق فحمله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم على بعير فحدث النبي صلى الله عليه واله وسلم الحديث فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله باب الوليمة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة رض اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحباتك قال محمد يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعا قال محمد وبه ناخذ وقول ابي حنيفة

باب الزهد **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه واله وسلم ثلثة ايام متتابعة من خبز البر حتى فارق محمد صلى الله عليه واله وسلم الدنيا وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد صلى الله عليه واله وسلم فلما قبض قبلت الدنيا عليهم صبا **باب** الدعوة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان ابا العوجاء العشار كان صديقا لمسروق فكان يدعوه فياكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يسأله **قال محمد** وبه ناخذ ولا باس بذلك مالم يعرف خبيثا بعينه وهو قول ابي حنيفة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله عنه **قال محمد** وبه ناخذ مالم يسترب شيئا وهو قول ابي حنيفة رح **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال اذا دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسأل عن شئ **قال محمد** وبه ناخذ مالم يسترب شيئا وهو قول ابي حنيفة رح **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم قال صنع رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم طعاما فدعاه فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه فاخذ النبي صلى الله عليه واله وسلم بضعة فلاكها في فيه طويلا لا يستطيع ان ياكلها فالقاها من فيه وامسك عن الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا شئ فنشتريها عجلنا بها فذبحناها نصنعها لك حتى يجئ صاحبها فنعطيه ثمنها فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرفع الطعام وان يطعمه الاسرى **قال محمد** وبه ناخذ ولو كان اللحم على حاله الاول ما امره به

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطعمه الاسرى ولكنه اذا قد خرج من ملك الاول وكره
اكله لانه عنده لم يضمن قيمته لصاحبه الذي اخذت شاته و من ضمن شيئا فصار له من
من وجه غصب فاحب الينا ان يتصدق به ولا ياكله وكذلك ربحه ولا نرى بأساً عندنا
اهل المسجد المحتاجين وهذا اكله قياس قول ابي حنيفة رض **باب جوائز العمال** محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان فطلب جائزة هو وذا اصحابه فاجازهما **قال** محمد وبه ناخذ ما لم يعرف
شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رض محمد قال اخبرنا العلاء بن زهير قال رأيت
ابراهيم النخعي اتى والدي وهو على حلوان فطلب جائزته فاجازه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بجوائز العمال قال قلت فاذا كان العاشر مثله قال اذا كان
ما يعطيك لم يكن شيئا غصبه بعينه مسلما او معاهدا او قتيل **باب الرفق والخرق**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لو نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا احسن منه
ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقا اقبح منه **باب الرقية من العين
والاكتواء** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رض انه اكتوى واخذ
من لحيته واسترقى من اللقوة **قال** محمد وبه ناخذ ولا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبيد الله
بن عمرو رض ان اسماء بنت عميس رض اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها ابن من ابي بكر
رض وابن من جعفر رض فقالت يا رسول الله اني اتخوف على ابني اخشى العين افارقيهما قال
نعم فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين **قال** محمد وبه ناخذ اذا كان من ذكر الله

ومن كتاب الله وهو قول ابي حنيفة **باب** نفقة اللقيط محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ما انفقت على اللقيط تريد به الله فليس عليه شيء وان انفقت
عليه تريد ان يكون لك عليه فهو لك عليه قال محمد هذا كله تطوع ولا ترجع على اللقيط
بشيء وهو قول ابي حنيفة **باب** جعل الآبق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن
المرزبان عن ابي عمرو او ابن عمر رض شك محمد عن عبد الله بن مسعود رض انه جعل جعل الآبق
اذا اصابه خارجا من المصر اربعين درهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن
ابي رباح عن ابيه عن عبد الله رض بمثل ذلك في جعل الآبق ايضا قال محمد وبه ناخذ
اذا كان الموضع الذي اصابه فيه مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله اربعين واذا كان
اقل من ذلك رضخ له على قدر السير وهو قول ابي حنيفة **باب** من اصاب لقطة يعرفها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا ابو اسحاق عن رجل عن علي رض قال في اللقطة يعرفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او باعها وتصدق بثمنها فان جاء صاحبها خير
ان شاء ضمنه وان شاء تركه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اللقطة يتصدق بها احب الي من اكلها
فان كنت محتاجا فاكلت فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الوشم والصلة في الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة
قال محمد اما الواصلة فالتي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا باس به اذا كان
صوفا فاما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلثا فيسأل رجلا ان يتزوجها ليحلها
له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسئول ان يفعلاه والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا

لا ينبغي ان يفعل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ام ثور عن ابن
عباس رض قال لا باس بالوصل فى الراس اذا كان صوفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة رحـ باب حف الشعر من الوجه يقال حفت المرأة وجهها اى اخذت عنه
الشعر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة ام المومنين رض ان
امرأة سألتها احف وجهي فقالت اميطي عنك الاذى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة رض ان امرأة سألتها احف وجهي
فقالت اميطي عنك الاذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان توسم الدابة فى وجهها او يضرب
الوجه قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رض
انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابيحنيفة رحـ باب الخضاب بالحناء والوسمة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رض قال
حدثنا عثمان بن عبد الله قال اتتنا ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم بمسافة
من شعر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مخضوبة بالحناء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابراهيم عن الخضاب بالوسمة قال بقلة طيبة ولم يربذلك باسا
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابيحنيفة رحـ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رحـ قال
حدثنا ابو حجية عن ابن بريدة عن ابي الاسود الدئلي عن ابي ذر رض عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال احسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا محمد بن قيس قال اتى براس الحسين بن علي رض فنظرت الى لحيته وراسه قد نصلتا
من الوسمة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رض كان

النظر الی لحیۃ ابی قحافۃ کانھا ضرام عرفج یعنی من شدۃ الحمرۃ واللہ تعالیٰ اعلم **باب**
شرب الدواء والبان البقر والاکتواء **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا قیس بن مسلم
عن طارق بن شہاب عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ قال ان اللہ تعالیٰ لم یضع داءً الا وضع
لہ دواء الا السام والھرم فعلیکم بالبان البقر فانھا تخلط من کل الشجر **محمد** قال اخبرنا
ابو حنیفۃ قال حدثنا عطاء بن ابی رباح عن ابی ھریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم اذا طلع النجم رفعت العاھۃ عن اھل کل بلد **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ
عن حماد عن ابراھیم ان خباب بن الارتّ کوی عبد اللہ ابنہ من القرصۃ **قال**
محمد وبہ ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ رح **باب** تقیید العلم **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ
عن حماد عن ابراھیم انہ کان یکرہ الکتب ثم حسنھا قال حماد ورایت ابراھیم یکتبھا
بعد ، **قال محمد** وبہ ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ رح **باب** الذمی یسلم علی المسلم برد
السلام **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا الھیثم عن ابن مسعود رض انہ
صحب رجلا من اھل الذمۃ فلما اراد ان یفارقہ قال السلام علیک قال وعلیک
السلام **قال محمد** نکرہ ان یبدأ المسلم المشرک بالسلام ولا باس بالرد علیہ
وھو قول ابی حنیفۃ **باب** لیلۃ القدر **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا
عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش عن ابی بن کعب رض قال لیلۃ القدر لیلۃ
سبع وعشرین وذلک ان الشمس تصبح صبیحۃ ذلک الیوم لیس لھا شعاع کانھا
طست ترقرق **باب** من عمل عملا البسہ اللہ رداءہ وارحموا الضعیفین
المرأۃ والصبی **محمد** قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال اسروا ما شئتم
واعلنوا ما شئتم ما من عبد یسر شیئا الا البسہ اللہ تعالیٰ رداءہ **محمد** قال اخبرنا

ابو حنيفة رح حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ارحموا الضعيف المرأة والصبي

باب الامارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ثلثة يوجر فيهم الميت بعد موته ولد يدعو له بعد موته فهو يوجر في دعائه ورجل علم علما يعمل به ويعلمه الناس فهو يوجر على ما عمل به او علم ورجل ترك ارضا صدقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي غسان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا اباذر ان الامارة امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها واني له ذلك يا اباذر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الابلاء موكل بالكلام

خاتمة الطبع

الحمد لله که نسخه متبرکه آثار که امروز بغایت ندرت حکم کبریت احمر داشت بحسن صفائیکه وصف بیان از بنان بد طبع در آمد آنجا به نظر آمد بتوفیق کردگار نائب مسکین را داده اند در اهتمام این کتاب عزیز صرف نمود و چند نسخهای قلمی که یکی از آنها تصحیح نسخه مدنی رسیده بود مقابل کرد سبحانه تعالی جزای خیر دهد برادرم ذو المجد والکرم محمد تیغ بهادر را که همت حق پژوهش باشاعت هچو این کتب دینیه و علوم شرعیه مصروف است آن جلالت و صحت این کتاب چه گفته اید که حجت سلف و معمول خلف وچه انبات که امام محمد بن حسن شیبانی رحمه باسناد استاد خویش حضرت امام ابو حنیفه روایتش کرده رجالش چون سلک گوهر همه از کدورت دور روایتش یک بیک بصدق و علم مشهور عجب از قومی که بعد اقرار کمال تفرس و غایت تدین و نهایت نظر این بزرگواران توهم می کنند که این گوی چوگان درست و ندانند که تنقید معانی از تحقیق لفظ نازکتر از هر که در جنب انحضرات جز به تسلیم زبان کشاید و دور برابر تعدیل و تصحیح ایشان بمقام ممانعت گراید پس ای طالبان صادق وای حسادتان راغبان دز دود نقد خلوص از کیسه بکف طلب نهاده بجهوش و دریغ نکنید والسلام

521/

محمد تیغ بهادر مالک مطبع انوار محمدی لکھنؤ

اشتہار

تاجران باوقار و مشتریان خوشعادات
سے التماس ہے کہ ہمارے مطبع مین ہر قسم کا کام
اردو ناگری فارسی عربی نہایت اہتمام سے عمدہ اور
خوشخط چھپتا ہے اور جو ایکٹ کہ گورمنٹ کی منظوری سے نافذ ہوتا
بہت جلد چھپایا جاتا ہے اور جسقدر قوانین کہ ترمیم ہوگئے تھے وہ بھی نہایت
درجہ درست کرکے چھاپے گئے ہین اور چھاپے جاتے ہین اور نسخہ متبرکہ
و رسالۂ مقدسہ مسمی بہ کتاب الآثار مؤلفہ حضرت امام محمد بن حسن
شیبانی رحمہ تصحیح تمام و اہتمام مالاکلام سے چھپکر طیار ہوا تھوڑی
قیمت مقرر کی خریدارونکی رفاہ پر نظر کی شائقین کہان ہین
تشریف لائین یہ گوہر بے بہا کوڑیونکے مول لیجائین اور جن صاحبونکو
فہرست کتب ہمارے مطبع کی مطلوب ہو طلب فرمائین فوراً روانہ
کیجاویگی اور بھی جس قسم کا معاملہ منظور ہو وہ بھی نہایت
عمدگی سے انجام ہو سکتا ہے طی فرمائین

العبد
محمد تیغ بہادر مہتمم انوار الاخبار
لکھنؤ